حقوق المتهم

في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون

مع المقارنة بالتشريع الإجرائي الجنائي القطري

د. عبدالحميد إسماعيل الأنصاري

الأستاذ المساعد بالكلية

مقدمة

حقــوق المـتهم هي فرع من أصل كـبيـر هو حقوق الإنسـان باعتـباره مخلوقاً مكرماً من قـبل خالقه، تلك الحقوق التي أقرتهـا الشرائع السماوية عبر أزمان متطاولة، إلى أن استقرت بعد كفاح طويل، في إعلانات حقوق الإنسان، وفي المواثيق الدولية، وفي الدساتير المعاصرة .

وانطلاقاً من تلك الحقوق التي قررت أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، تقررت جملة من الحقوق، هي "حقوق المتهم" لتوفير الضمانات الأساسية للمتهم عند تعرضه لموقف أتهامي من قبل السلطات المختصة. هذه الحقوق توفر للإنسـان قدراً كبـيراً من الشـعور بالاطمئنان وتعـطيه الضمـانات ضد الأعمـال التعسفـية كالقبض علـيه أو حبسـه أو تفتيشـه أو إكراهه أو إنزال العقوبة به بدون وجه حق.

وحقـوق المتهم عـديدة منها مـا يتعلق بمرحـلة التحقـيق الابتدائـي قبل المحاكمة أمام القاضي، ومنها ما يتعلق بمرحلة المحاكمة.

وهذا البحث يتناول الحقوق والضمانات المتعلقة بمرحلة ماقبل المحاكمة في التشريع الإسلامي والوضعي والقطري.

خطة البحث:

يتناول البحث موضوع "حقوق المتهم" في ثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : فـصل تمهيدي يتنـاول تعريفات عـامة للحق والمتهم والمقـصود بالتحقيق الإبتدائي وخصائصه .

المبحث الثاني : يتـناول حقوق الدفاع وهي: الحق في الإحاطة بالتهمة، الحق في حـضـور الإجـراءات، الحق في الإسـتـجـواب ، الحق في الاستعانة بمحام .

المبحث الثالث : يتناول ضمانات المتهم عند القبض عليه وتفتيشه وحبسه.

والخاتمة : تتعلق بأهم النتائج .

منهج البحث : سلكنـــا في منهج البحث مسلكاً تحليلياً نقدياً مقارناً ، يتضمن حقوق المتـهم في التشريع الوضعي والقطري ومـوقف الشريعة الإسلامية من تلك الحقوق.

المبحث الأول

تعريفات عامة

تمهيد :

يحسن قبل تناول "حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائي الإسلامي والقطري " أن نمهد له بتعريف " الحق " في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني. و" المتهّم " في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني. ومفهوم " التحقيق الابتدائي " وخصائصه ، في الشريعة والقانون الوضعي والقطري.

أولا : الحق في التعريف اللغوي والفقهي والقانوني :

الحق في التعريف اللغوي: الحق ، لغةً:الأمر الثابت الذي لاشك فيه، وفي التنزيل (إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) ، وهو حقٌ بكذا : جدير به. وأيضاً : النصيب الواجب للفرد أو الجماعة ، وجمعه حقوق وحِقاق. وحقوق الله مايجب علينا نحوه ، وحقوق الدار مرافقها ، والحق من أسمائه تعالى[1] .

الحق في الاصطلاح الفقهي: ذكر الباحثون المعاصرون[2] تعريفات عديدة للحق عند الأصوليين والفقهاء ، قديماً وحديثاً ، ونختار التعريف الذي انتهى إليه بعضهم [3] وهو: (علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بسلطة أو مطالبة بأداء ، أو تكليف بشيء ، مع امتثال شخص آخر على جهة الوجوب أو الندب) .

الحق في الاصطلاح القانوني: يُعرّف فقهاء القانون الحق بأنه تلك الرابطة التي بمقتضاها يخوّل القانون شخصاً على سبيل الانفراد والاستئثار بالتسلّط على

---

(١) المعجم الوسيط ، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر ١٩٨٥م ، ١/ ١٨٨ .

(٢) الحق في الشريعة الإسلامية، د.محمد طموم، المكتبة المحمودية التجارية، القاهرة ١٩٧٨م ص٣٣ ومابعدها. استيفاء الحق بغير قضاء في الشريعة الإسلامية ، د.عبد الودود محمد السريتي ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص ١٩ .

(٣) د. محمد طموم ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر[٤] .

كما يقسمّون الحقوق إلى نوعين : حقوق سياسية وحقوق مدنية.

و الحقوق المدنية نوعان :

حقوق عامة: وهي الحقوق اللازمة للفرد كحماية شخصه وكفالة حريته.

وحقوق خاصة: وهي حقوق الأسرة والحقوق المالية[٥] .

ثانيا : " المتهم " في التعريف اللغوي والفقهي والقانوني :

المتّهم في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي :

المتّهم لغةً : اتُّهِمَ الرجل: صارت به الرِّيبة، واتّهَمَه بكذا : أدخل عليه التُّهمة وظنها به، فهو متهم وتهيم ،والتُّهَمة: الشك والرِّيبة [٦] .

وقد شاع عند الفقهاء استعمال لفظ " المدعى عليه " بدلاً من المتّهم ، أخذاً من (الادّعاء) وهو : قول يطلب الانسان به إثبات حق على الغير.

والدعوى في اللغة غير التُّهمة ، فهي الإخبار مطلقاً [٧] وقد وردت كلمة " المتّهم " في بعض الأحاديث والآثار[٨] .

ولكن هناك من الفقهاء من استخدم لفظ "المتهوم" [٩]

---

(٤) المدخل إلى القانون: الدكتور حسن كيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية٧٤م، ص٤٤١

(٥) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، د. عبد الحليم حسن العيلي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٤م ، ص ١٧٦ .

(٦) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٦٠ .

(٧) حقوق المتهم في الإسلام خلال مرحلة التحقيق ، د. طه جابر العلواني ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٥ ، السنة التاسعة ، مايو ١٩٨٣م ، ص٥٠.

(٨) كما في حديث أبي هريرة : أنه لايجوز شهادة خصم ولا ظِنّين . قيل وما الظِنّين، قال: المُتهم في دينه ، وعن ابراهيم: كان يقول: لا تجوز شهادة متهم . المصنّف ٨/ ٣٢١ ، انظر (حقوق المتهم - المرجع السابق) .

(٩) الماوردي: الأحكام السلطانية ص٢١٩ ، الطرابلسي: معين الحكام، ص١٧٥.

وكذلــك "المتهّم"[١٠] للدلالـة علـى مـن أدعـي عليـه بارتكاب جريمة دون سائر التعبيرات الأخرى ، وهـو الأرجح ، لأن لفـظ " المدعى عليـه" لفـظ عـام ، يُطلق على كل من أدعي عليـه سـواء كـانت دعوى جنائيـة أو مدنية أو غيرها ، بينما لفـظ " المتهّم " أنسب مع طبيعة الدعوى الجنائية ، وهو أيضاً ، دارج في القانون الوضعي[١١] .

المتهم في الاصطلاح القانوني :

تعدّدت التعريفات التي أعطيت للمتهم عند علماء القانون، و نختار منها ، التعـريف الذي يعرّف المتهم بأنه (الشـخص المسؤول الذي تحّرك قِـبَلَه الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كـافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فـيها ، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه)[١٢] .

ثالثا : مفهوم التحقيق الابتدائي وخصائصه :

تمر الدعوى الجنائية في مرحلتين: التحقيق الابتدائي ، والمحاكمة.

وتسبق التـحقـيق الابتدائي إجراءات تمـهـيدية تُسـمى (أعمال الاسـتدلال) وهي: مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، وتهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة أرتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار ، فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجنائية[١٣] .

وتتّم أعـمـال الاستدلال ، بمعـرفة النيـابة العامـة أو بمعرفـة أحد مـأموري الضبط القـضائي. أما التحـقيق الابتدائــي فتـقــوم به النيابة العامـة أو بمعرفــة قاضــي التحقيق المنتدب أو المستشار المندوب للتحقيق[١٤] .

---

(١٠) ابن القيم : الطرق الحكمية ، ص ١٠١ .

(١١) المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، د. هلالي عبد اللاه أحمد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩م ، ص ٧٢.

(١٢) د. هلالي ، المرجع السابق ، ص ٤٤.

(١٣) شرح قـانون الإجراءات الجنائية: د. محـمود نجيب حسني ، ط ٢ ، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٨م .

(١٤) الإجراءات الجنائية في القـانون المصري، د.سامح السيـد جاد ، القاهرة ١٩٨٩م،

ولايجوز رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة، إذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات مالم يسبقها ، تحقيق ابتدائي وإلا ترتّب بطلان إجراءات رفعها[١٥] فيما عدا الجنح والمخالفات التي يمكن رفعها إلى المحكمة مباشرة بناءً على محضر جمع الاستدلال - بغير تحقيق ابتدائي - وإن لم يكن في القانون مايمنع التحقيق فيها قبل رفع الدعوى عنها[١٦] .

والتحقيق الابتدائي: هو مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها ، لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكم، ويمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجنائية التي تسبق المحاكمة ، وقد وصف بأنه (ابتدائي) لأن غايته ليست كامنة فيه ، وإنّما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة ، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل[١٧] .

أهمية التحقيق الابتدائي: وأهميته انه مرحلة تحضيرية للمحاكمة ومن شأنه اكتشاف الأدلة وتقييمها قبل الإحالة إلى المحاكمة، وفي ذلك توفير لوقت القضاء وجهده [١٨] وضمانة للأفراد من الوقوف موقف الاتّهام أمام القضاء بسبب التجّني أو التسرّع ،وهو موقف عصيب على النفس لا يُمحى أثره ولو قُضي فيما بعد بالبراءة[١٩] .

= ص ٢١٩.

- يتم ندب (قاضي التحقيق) من قبل رئيس المحكمة الإبتدائية ، إما بطلب من النيابة العامة أو بناء: على طلب المتهم أو المدعي المدني ، مع ثمة وجود فروق في حالتي الطلب ، وأما (مستشار التحقيق) فيتم ندبه من قبل محكمة الإستئناف بقرار من جمعيتها العامة ، وبطلب من وزير العدل ، للتحقيق في جريمة معينة . راجع : د. حسني ٦٢٦ .

(١٥) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، د.مأمون محمد سلامة ، القاهرة، دار الفكري العربي ١٩٨٨م ، ص ٥٦٦ .

(١٦) شرح قانون الإراءات الجنائية ، د.محمود حسني ص٦١٢ .

(١٧) قانون الإجراءات الجنائية ، د. عوض محمد ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٠م ، ٢٩٧/١.

(١٨) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، د. محمود حسني ص ٦١٥.

(١٩) قانون الإجراءات الجنائية ، د. عوض محمد ٢٩٧/١ .

خصائص التحقيق الابتدائي :

للتحقيق الابتدائي خصائص هي :

١ - **علانية التحقيق بالنسبة للخصوم:** فيجب أن يتم التحقيق بحضور الخصوم ووكلائهم ، فيما عدا حالتي الضرورة والاستعجال، ومن أمثلة حالة الضرورة أن يسمع المحققّ أقوال أحد الشهود في غَيْبَة المتهَم إذا كان له تأثير عليه كأنْ يكون رئيساً له في العمل ، ومن أمثلة حالة الاستعجال : سماع أقوال أحد الشهود قبل وفاته أو معاينة مكان ارتكاب الجريمة المتلبّس بها قبل زوال آثارها .

ولكنه في كل الأحوال : فبعض إجراءات التحقيق مثل التفتيش والمعاينة لايجوز أن يتم إلا في حضور الخصوم[٢٠] .

٢ - **سرية التحقيق بالنسبة للجمهور :** فيجب أن يكون التحقيق سرياً بالنسبة للجمهور ، ويعاقب القانون على إفشاء أسرار التحقيق ، متى تم هذا الإفشاء بواسطة قضاة التحقيق أو أعضاء النيابة ومساعديهم من كتّاب وخبراء وغيرهم[٢١] .

٣ - **تدوين التحقيق بمعرفة كاتب:** ولكي يكون محضر التحقيق حُجّة على الكافة، وأساساً صالحاً لما يُبنى عليه من نتائج، فإنه لابد أن يكون بمعرفة كاتب يُصاحب المحققّ ، يدون محضر التحقيق ، سواء كان المحقق قاضي التحقيق أو عضو النيابة، لأنه لايمكن الاعتماد على ذاكرة المحققّ ، بالإضافة إلى تفرّغ ذهن المحقق للعمل الفني.

ويترتب على عدم وجود كاتب أن يكون هذا الإجراء ، محضر جمع استدلال وليس محضر تحقيق ، لأن عضو النيابة يجمع بين صفتين ، صفة الضبطية القضائية، وصفة التحقيق ، وكذلك يلزم أن يوقّع على المحضر كل من المحقق والكاتب[٢٢] .

---

(٢٠) د. سامح ، المرجع السابق ، ص٢٢٢.

(٢١) د. سامح ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥.

(٢٢) د. سامح ، المرجع السابق ، ٢٢٧.

٤ - **حياد المحقق** : نظراً لأهمية التحقيق وتأثيره في حرية الفرد ، فيجب أن يتوافر في المحقق ، صفة الحياد المطلق ، بحيث يتم العناية بأدلة الاتهام والدفاع في الوقت ذاته تحقيقاً للعدالة، ومن أجل ذلك درجت تشريعات كثيرة على الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام ، حيث اختصّت الأولى بقاضي التحقيق ، وقصرت الثانية على النيابة العامة(٢٣).
غير أنه حتى في النظم التي تأخذ بنظام النيابة العامة كسلطة تحقيق فإنه يُراعَى دائماً ، الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق ووظيفتها كسلطة اتهام .

ويتعين على النيابة العامة أن لا تتأثر بوظيفتها كسلطة اتهام عند قيامها بالتحقيق ، وإلا ترتب على ذلك بطلان الإجراءات ، ومن أجل ذلك يمتنع على النيابة العامة اتخاذ وسائل العنف والإكراه المادي أو المعنوي ضد المتهم لحمله على الاعتراف ، وعليها التزام الحيدة التامة ، حتى إذا ما انتهى التحقيق فلها أن تُقيّم الأدلة، فإذا ترجّحت لديها أدلة الثبوت، أحالت الدعوى إلى المحكمة،حيث تبدأ وظيفتها الثانية وهي الاتهام(٢٤).

٥ - **التدخل المحدود للدفاع في التحقيق الابتدائي** : تجيز التشريعات للخصوم

(٢٣) انظر: د. حسني ، المرجع السابق ، ١/ ٦٢٢.
والملاحظ أن التشريعات المقارنة ، بوجه عام ، تقرر الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق لما بينهما من تعارض ، فتخص النيابة العامة بالاتهام ، وتجعل التحقيق لقضاة يتفرغون له ، ويطلق عليهم (قضاة التحقيق) ، ولكن هناك تشريعات تجمع بين السلطتين ، وتعهدهما للنيابة العامة ، وقد تردّد المشرع المصري بين المذهبين، فأخذ كلاً منهما في مرحلة تاريخية ، ففي قانون الإجراءات لسنة ١٩٥٠م أخذ بمبدأ الفصل ، وعاد في سنة ١٩٥٢م إلى مذهب الجمع ، ولكن ليس بصورة مطلقه ، فهو إذا اختص النيابة العامة بسلطة التحقيق الأصلية في جميع الجرائم إلا أنه احتفظ لقاضي التحقيق - على وجه عارض وشبه استثنائي بالتحقيق الإبتدائي في أحوال معينة .
ومهما قيل من تبريرات لتسويغ مذهب الجمع، إلا أن فقهاء القانون يرونها واهية، وأنه مذهب يصعب الدفاع عنه ، ولذلك فهم يرون أن مذهب الفصل بين السلطتين هو الأفضل ، راجع أيضا د. عوض محمد - المرجع السابق ، ١/ ٤٦٤.
(٢٤) د. مامون سلامة ، المرجع السابق ، ٥٧٣.

استصحاب وكلائهم في التحقيق، ولكن ليس للخصوم التمسك بضرورة دعوة وكلائهم لحضور التحقيق - وكل مالهم هو اصطحابهم لهم أثناء مباشرة التحقيق ، إلا في الجنايات ، وفيما يتعلق باجراءين هما :

(الاستجواب والمواجهة) فلا يجوز للمحقق أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور .

ولكن تدخل المحامي في مرحلة التحقيق محدود - على خلاف مرحلة المحاكمة - فله الحضور ومتابعة إجراءات التحقيق ، وكذلك حق الاطلاع على الأوراق ، وله أن يتقدم بالدفوع والطلبات ، إلا أن ليس له أن يصدر منه أثناء التحقيق أية إشارات أو إيماءات أو كلام إلى الشهود أو الخصوم بالدفوع والطلبات ، وليس له إبداء أية ملاحظات على التحقيق إلا إذا أذِن له المحقق بالكلام[٢٥] .

التحقيق الابتدائي في التشريع الاجرائي الجنائي القطري :

جعل قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (١٥) لسنة ١٩٧١م مرحلتي: جمع الاستدلال والتحقيق ، مرحلة واحدة ، وخصّ الشرطة دون غيرها ، بالتحقيق في البلاغات والشكاوى المقدمة لها، حسب المادة (٥) من القانون[٢٦] . وبالبناء على ذلك، فإن جميع أفراد الشرطة في قطر يتمتعون بوظيفة الضبط القضائي ، أيا كانت رتبتهم كما وأنهم يتمتعون بوظيفة الضبط الإداري في نفس الوقت[٢٧] .

والمقصود بالتحقيق الابتدائي في التشريع الجزائي القطري ، هو ما تقوم به الشرطة من تحريات وإجراءات لجمع الأدلة في المرحلة التي تسبق تقديم المتهم للمحكمة المختصة حسب المادة (٤) من القانون[٢٨] .

---

(٢٥) د. مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ٥٨٨ .

(٢٦) تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣م .

(٢٧) دروس في قانون الإجراءات الجزائية - إعداد المستشار يوسف الزمان لمدرسة تدريب الشرطة ، قطر ، ص٤٠

(٢٨) قانون الاجراءات الجنائية - المادة (٤) ونصها (... عبارة (تحقيق الشرطة) تعني=

وقد جعل المشرع القطري لرجال الشرطة (مأموري الضبط القضائي) بخصوص مرحلة الاستدلال والتحقيق ، الاختصاصات الآتية :

١ - قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليه بشأن الجرائم ، وتدوين خلاصة البلاغ في سجّل الشكوى الجنائية ثم التوقيع عليه من مقدم البلاغ[٢٩]. ويرفع الشرطي المسؤول السجل ، لمدير المركز ، وهو الضابط المسؤول في حينه عن مركز الشرطة .

٢ - على مدير المركز أو من يكلفه بذلك ، التوجه إلى مكان الجريمة إذا كان ذلك ضروريا، لإجراء المعاينة اللازمة مثل البحث عن آثار الجريمة والمحافظة عليها ، والمحافظة على الأدلة ، والاستماع إلى الشهود والخبراء ، وبالتالي القبض على المتهم في الحالات التي يجيزها القانون مالم يكن قد سبق أن تم القبض عليه واستجوابه - على أنه لايجوز للشرطي تحليف الشهود أو الخبراء أو المتهمين[٣٠] .

٣ - وأوجب القانون إثبات جميع الاجراءات التي يقوم بها الشرطي المكلف في (محضر تحقيق) يرفق به نسخة من سجل الشكاوى الجنائية، ويجب أن يشمل المحضر على جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة ، والخطوات التي اتخذها المحقق وإفادات الشهود وأقوال المتهم[٣١] .

٤ - ويجوز للشرطي المكلف بالتحقيق استدعاء الشهود ، فإذا امتنع الشاهد جاز للشرطي إبلاغ الأمر للقاضي لإصدار أمر قبض عليه وإجباره على المثول أمام المحقق[٣٢] .

= تحريات الشرطة وجميع الاجراءات التي تتخذها من أجل جمع الأدلة في المرحلة التي تسبق تقديم المتهم للمحكمة المختصة . . . وكلمة (شرطي) تعني أي فرد من أفراد شرطة قطر مهما كانت رتبته) - دولة قطر ١٩٩٣م .

(٢٩) المادة (١٠) .

(٣٠) المادة (١١) .

(٣١) المادة (١٢) .

(٣٢) المادة (١٣) .

ولا يجوز للمحقق أن يتوعد متهماً أو شاهداً أو يعده بمنفعة بقصد التأثير على إجاباته [٣٣].

فإذا اعترف المتهم وجب أخذه للقاضي ، لتدوين اعترافه في محضر التحقيق، وتلاوته عليه ، ويتم توقيع القاضي عليه[٣٤] وبجانب أعمال الاستدلال فقد خوّل القانون لرجال الشرطة اتخاذ إجراءات أخرى هي من صميم أعمال التحقيق مثل القبض[٣٥] ، والتفتيش في حالات معينة [٣٦]، والحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على ٤٨ ساعة .

وقد استمرّ جمع رجال الشرطة بين عمل الضبطية القضائية (جمع الاستدلالات) وعمل النيابة العامة (التحقيق) بالرغم من التعديل الذي تم بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣م ، والذي نص في المادة (٥) باختصاص المدعي العام ، أو من ينيبه بالتحقيق في البلاغات والشكاوى التي تقدم للشرطة ، وعلى اختصاص المدعي العام بسلطة الادّعاء العام ، ويعاونه في أداء وظيفته وكلاء له [٣٧] وأن المدعي العام هو الذي يباشر الدعوى الجنائية ويطلب توقيع العقوبة على المتهمين في جميع الجرائم [٣٨] إلا أن القانون أبقى على سائر النصوص دون تعديل [٣٩] ، وهي النصوص التي تجعل لرجال الشرطة حق اتخاذ الإجراءات المبينة فيها والتي تدخل في إجراءات

---

(٣٣) المادة (١٤) .

(٣٤) المادة (١٥) .

(٣٥) المادة (١٦) .

(٣٦) في الأحوال التي يجوز للشرطة فيها ، القبض بدون أمر قضائي ، حسب المادة (١٦) فإنه يجوز لهم ، تفتيش الشخص المقبوض عليه ، ومبرر ذلك ، بأنه إذا كان القبض جائزاً ، كان التفتيش جائزاً من باب أولى ، لما قد يؤدي إليه من ضبط جسم الجريمة، أو الأدوات التي استعملت فيها قبل أن يتمكن المتهم من إخفائها أو إعدامها. راجع المستشار يوسف الزمان - المرجع السابق - ص٦١ . وكذلك يتوجب على الشرطة قبل وضع المقبوض عليه في الحبس الاحتياطي ، تفتيشه ، ووضع الأشياء الموجودة معه في مكان أمين.

(٣٧) المادة (٣٣) .

(٣٨) المادة (٦١) .

(٣٩) وبخاصة المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٣٣) .

التحقيق المنوطة بالإدعاء العام.

ولكن مع وجود هذا التداخل بين اختصاصات رجال الشرطة والادعاء العام فإنه يلاحظ الآتي :-

١ - أنه بالرغم من أن رجال الشرطة ، يستمدون حقهم في إجراءات التحقيق من القانون مباشرة ، إلا أن المنتدبين للتحقيق من قبل الإدعاء العام ينفردون بأحقيتهم في أن يجروا تحقيقاً يشترك فيه سكرتير تحقيق ، ويكون لمحضرهم صفة محاضر التحقيق ، ويمكنهم بهذه الصفة تحليف الشهود والخبراء، اليمين القانونية، الأمر المحظور على رجال الشرطة كما هو نص المادة (١١).

٢ - تميز الأشخاص المنتدبين للتحقيق من قبل الادعاء العام بكونهم حاصلين على دورة دراسية في التحقيق من معهد تدريب الشرطة ، ضماناً لحسن سير التحقيق وإجراءاته .

ونخلص من كل ذلك إلى أن ما يقوم به رجال الشرطة من أعمال التحريات وجمع الأدلة في المرحلة التي تسبق تقديم المتهم للمحاكمة - ودون الاستعانة بكاتب تحقيق - يُعتبر من أعمال الاستدلال أو هو (تحقيق الشرطة) استناداً إلى نص المادة (٤) من القانون نفسه ، وليس هو المقصود بالتحقيق الابتدائي ، بالمعنى القانوني ، والذي هو من اختصاص المدعي العام ووكلائه ومن ينيبهم للتحقيق ، وذلك إذا استعانوا بكاتب تحقيق مختص ، ولكن جرى العمل على أن يباشر هؤلاء - التحقيق دون الاستعانة بكاتب تحقيق ، وهو مايؤدي إلى أن يكون عملهم (محضر استدلال) أيضا . وأن التحقيق الابتدائي - بالمعني القانوني الدقيق - لا يتحقق في التشريع الجزائي القطري إلا أمام القاضي ، بصفته قاضياً للتحقيق ، وذلك في حالات معينة ومنها :

أ - الحالة التي توجب عرض المتهم على القاضي لتدوين اعترافه تفصيلياً في محضر التحقيق ،حيث يتم الاستعانة بكاتب تحقيق (المادة ١٥).

ب - في حالة الحبس الإحتياطي لمدة تزيد على ٤٨ ساعة ، حيث يتم

التحقيق من قبل القاضي ، وله بعد الاستماع إلى أقوال المقبوض عليه أن يأمر بالإفراج أو مدّ الحبس لمدة لا تزيد على أسبوع (المادة ٣٣) .

ج - وفي حالة طلب إذن بالتفتيش (المادة ٥٠) وفي حالات أوامر القبض التي نصت عليها المادة (٤٣) حيث يستلزم أن يتبعه تحقيق من القاضي المختص .

المبحث الثاني

حق الدفاع

تمهيد :

حق الدفاع من الحقوق الأساسية للإنسان ، وهو حق قديم ، جاء في الشرائع السماوية وأكدته إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتعلقة بها [٤٠] ، وأخذت به دساتير عديدة من دول العالم المتحضر .

ويقصد بهذا الحق ، تمكين الشخص من درء الأتهام عن نفسه ، إما بإثبات فساد دليل الاتهام أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة ، وذلك لأن الاتهام إذا لم يقابله دفاع كان إذانة لا مجرد اتهام، وعلى ذلك فلا يعتبر الدفاع حقاً خالياً للمتهم وحده - يمارسه إن شاء أو يهمله ، بل هو حق للمجتمع وواجب عليه - أيضاً - فالعدالة الجنائية والمصلحة الاجتماعية توجبان الا تنزل العقوبة بغير الجاني وإلا تحملت الجماعة ضررين: عقاب برئ وإفلات مجرم [٤١] .

---

(٤٠) ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي: د. عبد الحميد الشواربي ، منشاة المعارف - الاسكندرية ١٩٩٣م ، ص ١٨٣ .

(٤١) (حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق) د. عوض محمد ، مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٢ بيروت ١٩٨٠م .

وقد كفلت الشريعة، حق الدفاع ، ففي الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث علياً إلى اليمن وقال له: (فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضيّن حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء[٤٢]).

والرأي متفق في الفقه الإسلامي على أن تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ، هو من الشرع ، لا من السياسة الشرعية، بمعنى أنه لايجوز لأي سبب من الأسباب، حرمان المتهم من هذا الحق[٤٣] .

وتتفرع عن حق الدفاع حقوق فرعية تتعلق بالسلطات الممنوحة لجهة التحقيق، فهي وجهها الآخر ، أو هي القيود التي ترد عليها ، غير أن هذه القيود بالنسبة للمتهم تُعّد ضمانات ، ويمكن تسميتها حقوقاً - تجاوزاً -[٤٤] وهي :

١ - الحق في الإحاطة بالتهمة :

من حق المتهم أن يخطر بالوقائع المنسوبة إليه بصورة واضحة وبلغة مفهومة، وبالأدلة المقدمة ضده ، والأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق والتي يجوز الطعن فيها، وقد نصت المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري (على الشرطي أو الشخص المكلف بتنفيذ أمر قبض كتابي أن يبّلغ الشخص المراد القبض عليه مضمون الأمر ، وأن يُطلعه عليه إن طلب منه ذلك) ، وفقهاء الشريعة متفقون على ذلك بالنسبة للدعاوى التي ينظرها الحاكم أو القاضي ، وإذا كان إعلام المدعى عليه بما يطلب خصمه الحكم به عليه لازماً في الدعاوى المدنية والأحوال الشخصية ، فهو ألزم في الدعاوى الجنائية[٤٥] .

---

(٤٢) الحديث حسن بمجموع طرقه ، وقد أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والترمذي وغيرهم ، راجع :
- (إرواء الغليل) للألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٧٩م ، ٢٢٦/٨
- (فتح الباري) لابن حجر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٧١/١٣ .

(٤٣) د. عوض محمد - البحث السابق (حقوق المشتبه فيه) ص ١٥.

(٤٤) د. عوض ، البحث السابق ، ص ١٥ ، ١٩ .

(٤٥) نفسه

وهناك جملة من الأحاديث تؤكد ذلك ، فقد أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المرأة التي اتهمت بالزنا لإعلامها بالتهمة المنسوبة إليها ، فلما أنكرت أمر بحدّ الرجل وتركها[٤٦] ، وكذلك في حديث العسيف[٤٧] ، وغير ذلك من الأحاديث والآثار المشهورة والتي تؤكد حق المتهم بالإحاطة بالتهمة[٤٨]

٢ - الحق في حضور الإجراءات :

من حق الخصوم أن يحضروا كل إجراءات التحقيق إلا في أحوال استثنائية هي حالتي الضرورة والاستعجال، فلسلطة التحقيق أن تجري التحقيق في غيبتهم ثم لهؤلاء الحق في الاطلاع عليه بعد ذلك[٤٩] ، ولا شك أن للمتهم مصلحة حقيقية في إجراء التحقيق في حضوره حتى يكون على بيّنه مما يجري حوله فيقدم دفاعه في الوقت المناسب[٥٠] .

وقد جاء في قانون الإجراءات الجنائية القطري (للقاضي أو الشرطي الذي يباشر التحقيق أن يطلب حضور أي شخص ، إذا كان حضوره ضرورياً ويكون ذلك بإعلانه بأمر حضور)[٥١] فإذا امتنع عن الحضور (جاز إصدار أمر من القاضي بالقبض عليه سواء كان متهماً أو شاكياً أو شاهداً)[٥٢] ونص القانون على (وجوب حضور المتهم بنفسه جميع إجراءات المحاكمة ، على أنه

(٤٦) نَيل الأوطار للشوكاني ، مصطفى البابي الحلبي بمصر ، رواه أحمد وأبو داود ٧٢/ ١١٢ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، مكتبة التربية التربية ، الرياض ١٩٨٩، ٣/ ٨٤٥ .

(٤٧) نَيل الأوطار ٧/ ٩١ وفيه (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت، فارجمها) رواه الجماعة ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٤١ .

(٤٨) نيل الأوطار ، ٧/ ٩١ .

(٤٩) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ، ص ٥٨٤ .

(٥٠) د. هلالي عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ ، ومثال حالة الضرورة أن يرى المحقق أن في حضور الخصوم ، أضراراً بسير التحقيق ، وعرقلة للوصول الى كشف الحقيقة . ومثال حالة الاستعجال ، أن تكون ظروف التحقيق في وقت لا يتسع لاخطار الخصوم بالحضور ، وفي تأخير الإجراء ، ضرر بالتحقيق . انظر د. مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٥٨٤ .

(٥١) المادة (٣٦) .

(٥٢) المادة (٤٠) .

يجوز له أن ينيب وكيلاً للحضور عنه، إذا كانت عقوبة الجريمة ، الحبس الذي لا يزيد على سنة أو الغرامة فقط . . أما غير المتهم من الخصوم فلهم أن ينيبوا وكلاء للحضور عنهم[٥٣] .

الحق في حضور الإجراءات في النظام الإجرائي الإسلامي :

المقرر عند الفقهاء عدم جواز القضاء على الغائب عن مجلس الحكم ، الحاضر في البلد ، إلا إذا كان عنه وكيل حاضر[٥٤] ، وهذا في مرحلة المحاكمة، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي ، فلا يوجد مايوجب ذلك أو يمنعه ، فيكون سحب هذه القاعدة (الحضور في مرحلة المحاكمة) وتطبيقها على مرحلة التحقيق الابتدائي ، على أساس أن العلة وهي تمكين المتهم من تفنيد الاتهامات ضده ، أو إقامة الدليل على البراءة - موجودة في

---

(٥٣) المادة (٦٣) .

(٥٤) اختلف الفقهاء في القضاء على الغائب ، بأن كان غائباً عن البلد ، أو في مكان مجهول ، أو مأسوراً ولايمكن حضوره ، فإن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية - يقرون صحة القضاء على الغائب ، ويرى أبو حنيفة وزيد بن علي وشريح وعمر بن عبد العزيز والثوري والشعبي وابن الماجشون وابن ابي ليلي ، عدم صحته ، لكن الحنفية جوزوا ذلك إذا كان له وكيل ، والمتأخرون منهم أجازوه إذا كانت هناك مصلحة تقتضيه .
أما إذا كان حاضراً في البلد ولا موانع عن الحضور - فلا يقضى عليه قبل حضوره عند جماهير الفقهاء ماعدا ابن حزم وبعض الشافعية وأحمد بن شبرمة وإسحق على اختلاف في الرواية عنهما .
وأما القضايا التي تحكم فيها على الغائب، فالمالكية والظاهرية يرونها عامة ، بينما يقصرها الحنابلة والشافعية على حقوق الأدميين دون حقوق الله التي تدرأ بالشبهات (كحد الزنا وحد الخمر) فمبناها على المساهلة والإسقاط ، وغير الحقوق المشتركة (كالسرقة) فيقضي على الغائب بالغرم دون القطع إلا بعد حضوره .
راجع : - المحلي لابن حزم مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ١٩٧٠ ، ١٠/ ٥١٥- مسألة ١٧٨٤ .
- أدب القاضي : للماوردي - ديوان الأوقاف العراقي ، بغداد ١٩٧٢م ، ٢/ ٣٠٤ .
- محاضرات في نظام القضاء في الإسلام : عبد العال عطوة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٩٧٢م ص ٦٨ .
- القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي : عبد الفتاح أبو العينين ، مطبعة الامانة ، القاهرة ١٩٨٣م .

مرحلة التحقيق ، لأن للمتّهم مصلحة حقيقية في حضور إجراءات التحقيق [٥٥]

٣ - الحق في الاستجواب :

الاستجواب لغة : طلب الجواب عن أمر، و إصطلاحاً : مناقشة المتهم تفصيلاً في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة ، ودعوته للرد على الأدلة إما بتنفنيدها ، أو بالتسليم بها[٥٦] .

ويختلف الاستجواب عن السؤال في أنه لايتضمن مناقشة تفصلية أو مواجهة بأدلة الاتهام بل يقتصر على إحاطته بالتهمة ومجمل الأدلة وسماع أقواله. والسؤال من سلطة الضبط القضائي دون الاستجواب الذي يكون من سلطة التحقيق .

ويَغلبِ انْ يَعقِب الاستجواب المواجهة ، وهي الجمع بين متهم وآخر أو بين متهم وشاهد لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر ، وهو إجراء خطير ، أحاطه الشارع بذات الضمانات التي أحاط الاستجواب بها [٥٧] .

وللاستجواب مهمتان : الأولى : أنها وسيلة تنقيب عن الحقيقة لتدعيم أدلة الاتهام . والأخرى : أنها وسيلة دفاع ، حيث يتاح للمتهم أن يناقش ويدحض أدلة الاتهام ، وقد يقتنع المحقق بدفاعه ، فيقرر أن لاوجه لإقامة الدعوى ضده [٥٨] .

والاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق - ولذلك فهو غير جائز في مرحلة الاستدلال - والأصل في التحقيق ، الجواز ، في غير الجنايات - فاللجوء إلى الاستجواب أو تركه متروك لسلطة المحقق ، إلا أن الاستجواب واجب في حالتين[٥٩] :

---

(٥٥) د. هلالي عبد اللاه - المرجع السابق - ص ٣٤٢ .

(٥٦) د. عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، ١/ ٥١٢ .

(٥٧) د. محمود حسني ، المرجع السابق ، ص ٦٧٩ .

(٥٨) د. محمود حسني ، المرجع السابق ، ص ٦٨٠ .

(٥٩) نظراً لأهمية الاستجواب من حيث كون صفة الدفاع هي الغالبة ، تعتبره طائفة من التشريعات المقارنة ، اجراءً جوهريا يترتب على إغفاله ، البطلان ، أما في مصر فيذهب بعض الفقهاء إلى اعتباره إجراء جوهرياً فيما يرى غالبية الفقهاء وعدم

الأولى : عقب القبض على المتهم فوراً ، وعلّة ذلك تمكين المتهم من دحض الدلائل التي اقتضت القبض عليه، ليفرج عنه بعد ذلك .

الأخرى : قبل الأمر بحبسه احتياطياً .

ضمانات الاستجواب: لما كان الاستجواب إجراءً خطيراً فقد أحاطه الشارع بالضمانات اللازمة الآتية:

أ - **صفة القائم بالاستجواب** : يتم الاستجواب من قبل السلطة المختصة بالتحقيق أي قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة - المحقق - لا مأمور الضبط القضائي ولو - ندباً[٦٠] ، وذلك لخطورة الاستجواب واحتمال أن يُفضي إلى الاعتراف ، وحرصاً على توافر الثقة والضمان الكافي للمتهم[٦١] .

ب - **دعوة محامي المتهم للحضور أثناء استجوابه** : فلا يجوز للمحقق - في الجنايات - أن يستوجب المتهم إلا بعد دعوة محاميه ، إن وجد، وذلك بهدف بعث الطمأنينة في نفس المتهم - ماعدا حالات التلبّس والسرعة والجُنَح - فلا يشترط دعوة المحامي[٦٢] .

ج - **تمكين المحامي من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب** كي يستطيع أداء دوره الذي أناطه القانون به ، وذلك في اليوم السابق على الاستجواب[٦٣] .

= وجوبيته إلا في الحالات التي نص عليها القانون ، وفي المقابل هناك من ينتقد الاستجواب كإجراء تحقيق ، فقالوا بخطورته على دفاع المتهم ، لأنه يتيح مجالاً خصباً لإفساد إرادة المتهم واستعمال أساليب الإكراه والخداع إزاءه ، وقد تأثرت بعض التشريعات بهذه الانتقادات (القانون الانجليزي) فحظرت الاستجواب مالم يقبله المتهم ، والشارع المصري تأثر بها جزئياً فحظره في مرحلة المحاكمة مالم يقبله المتهم .راجع : د. هلالي - المرجع السابق ، ص ١٧٤ .
د. محمود حسني ، المرجع السابق ، ص ٦٨٢ .

(٦٠) إلا في أحوال (إستثنائية كما في حالة الخشية من فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازماً في الكشف عن الحقيقة .

(٦١) د.محمود حسني، المرجع السابق ،ص٦٨٤. د.عوض- المرجع السابق -١/ ٥١٤

(٦٢) د. محمود حسني ، ص ٦٨٥ ، د. عوض - المرجع السابق - ١/ ٥١٨ .

(٦٣) د. محمود حسني ، ص ٦٨٧ .

د - **سلامة إرادة المتهم وكفالة الحرية له أثناء الاستجواب** : للمتهم مطلق الحرية في أن يجيب عن الأسئلة أو أن يمتنع عنها ، وليس للمحقق أن يرغمه على الاجابة ، ولا يصح تفسير امتناعه على أنه إقرار بصحة الاتهام وتسليم بادلته[٦٤] ، فلا يجوز بأي حال من الأحوال اتخاذ أية وسيلة غير مشروعة من شأنها التأثير على إرادة المتهم كالإكراه المادي أو المعنوي [٦٥] أو الخداع[٦٦] إلا كان الاستجواب باطلاً.

بطلان الاستجواب: يبطل الاستجواب بطلاناً مطلقاً إذا كانت المخالفة لقاعدة متعلقة بالنظام العام ، بأن يقوم بالاستجواب من ليس له الصفة القانونية، أو يتعلق العيب بسلامة إرادة المتهم .

ويكون البطلان نسبياً ، إذا كانت المخالفة متعلقة بمصالح جوهرية للمتهم كأن لم يدع المحامي للحضور أو لم يمكن من الإطلاع ، أو لم يحط المتهم علماً بالتهمة، فلا تقضى المحكمة في هذه الحالة بالبطلان إلا إذا طلبه المتهم[٦٧] .

الجزاء المترتب على استعمال التعذيب مع المتهمين لحملهم على الاعتراف :

قد يرّتب القانون على الإخلال بضمانات الاعتراف جزاءات أخرى، بالإضافة إلى البطلان، كالجزاء التأديبي والتعويض المدني ، كما قد يكون جزاء جنائيا إذا توافر في الإخلال عناصر الجريمة المنصوص عليها في قوانين العقوبات

---

(٦٤) د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ١/ ٥١٥ .

(٦٥) الإكراه المادي ، محله المباشر ، جسم الإنسان ، وأظهر صوره ، تعذيب المتهم بدنيا ، ومن صوره ، إرهاق المتهم بتطويل الجلسات وتكراره ، وكذلك الحبس الاحتياطي ، والقبض والحبس دون وجه حق ، وتنويمه مغناطيسياً أو حقنه بمخدر . أما الإكراه المعنوي ، فمحله إرادة المتهم ، وقد يكون بالترغيب والترهيب ، ويرى الفقه أن التحليف عند الاستجواب نوع من الإكراه ، وكذلك استخدام جهاز كشف الكذب ، راجع د. عوض محمد ، المرجع السابق ص ٥١٥ .

(٦٦) ومن صوره ، إيهام المتهم باعتراف متهم آخر ، أو اختلاق أقوال ونسبها لبعض الشهود ، راجع : د. عوض محمد، المرجع السابق ، ١/ ٥١٥ ، وضمانات المتهم في التحقيق الجنائي ، د. عبد الحميد الشواربي ، ص ٤٠٩ .

(٦٧) د. محمود حسني ، المرجع السابق ، ص ٦٩١ .

المختلفة ، والتي تنص على أن كل موظف أو مستخدم عمومي ، أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه، لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر ، وإذا مات المجني عليه ، يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

وقد حرمت كافة الدساتير والإتفاقيات الدولية اللجوء إلى تعذيب أي إنسان واعتبرت أن الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة لا تنقضي بمضي المدة[٦٨] .

حق الاستجواب في التشريع الاجرائي القطري وضماناته :

تنص المادة (٩٠) من قانون الاجراءات الجنائية (بعد الانتهاء من سماع شهود الاثبات، تقوم المحكمة باستجواب المتهم لاستيضاح الظروف القائمة ضده ويجوز لها بعد استجواب المتهم أن تاذن للمدعى العام باستجواب المتهم).

قد جاء هذا النص على خلاف ما جرت عليه معظم التشريعات التي تحظر على المحكمة استجواب المتهم إلا إذا وافق المتهم، وبالتالي فإن الاستجواب في القانون القطري هو أمر مقرر للمحكمة، ولكن الاستجواب المقصود هنا – هو السؤال لمعرفة الظروف المحيطة بالواقعة وللتثبّت من بعض أدلة الاتهام لا الاستجواب بالمعنى القانوني الدقيق، وهذا مايجرى العمل به ، وهو ما يتفق والحياد المفترض في القاضي إذ أنه لو قصد المشرع بالاستجواب المعنى الدقيق لأصبح القاضي باحثاً عن دليل اتهام وهو ما يتنافي والحياد المفترض في القاضي نظراً لأن من عليه إقامة أدلة الاتهام هو الادعاء العام. هذا في مرحلة المحاكمة، أما في مرحلتي جمع الأدلة والتحقيق فإن الواقع أن هاتين السلطتين مندمجتان في التشريع الإجرائي القطري، نظراً لتبعية الادعاء العام لوزارة الداخلية، وأفراد الادعاء العام من ضباطها .

وان كان المحققون في الإدارات الأمنية يصدر لهم انتداب من المدعى العام

---

(٦٨) راجع في التفصيل : الدكتور سامي صادق الملا : اعتراف المتهم، المطبعة العالمية القاهرة ط ٣ ، ١٩٨٦م ص ٤٠٠ .

بالتحقيق فهم يجمعون بين سلطتي الاستدلال والتحقيق ، ومن ثم يجوز لهم التحقيق بما فيه الاستجواب ، وهو أصلاً ليس ممنوعاً حتى على رجال الشرطة غير المتدبين للتحقيق ، وذلك بنص القانون ، ويتضح من ذلك أن نهج التشريع الإجرائي القطري يتفق ونهج التشريعات التي تجيز الاستجواب الضبطي (استجواب الشرطة)(٦٩) .

هذا بالنسبة لصفة القائم بالاستجواب ، أما بالنسبة لدعوة محامي المتهم أثناء استجوابه وبخاصة في الجنايات فلا يتحقق في الاستجواب الضبطي أو الشرطي وذلك لأن مراعاة حضور المحامي عند استجواب المتهم في جناية من قبل رجال الضبط القضائي أمر يكاد يكون مستحيلاً ، نظراً لكون هذا الاستجواب مقرر كأمر استثنائي أساسا(٧٠) . أما بالنسبة لسلامة إرادة المتهم وكفالة الحرية له أثناء الاستجواب فهذا أمر مقرر بالنص القانوني ، الذي يحظر تحليف المتهم اليمين أو إكراهه أو إغراءه على الإجابة أو الإدلاء بأقوال معينة وبأية وسيلة من الوسائل ، ونص على أن سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة على سؤال لا يفسر بأنه إقرار ولا تصح مؤاخذته على ذلك ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة للأقوال التي يدلي بها دفاعاً عن نفسه(٧١) .

وفي الواقع أن من الضمانات الأساسية للمتم أمام الاستجواب الضبطي أو الشرطي ، مايأتي :

١ - رقابة الادعاء العام باعتباره السلطة المختصة قانوناً بالتحقيق(٧٢) وتأكده

---

(٦٩) يتلخص موقف التشريعات المعاصرة من استجواب الشرطة في ثلاثة اتجاهات هي :
- تشريعات تجيز ذلك مطلقاً (اللاتيني والانجلو سكسوني) وبالأول أخذ التشريع الكويتي ، وبالثاني (السودان) .
- تشريعات لا تجيزه إلا في حالات استثنائية وبشروط معينة (المصري - الاماراتي - العراقي بشكل أوسع) .
- تشريعات لا تجيزه مطلقا (الايطالي - الاسكتلندي) .
- انظر بتوسع : المستشار : فهد إبراهيم السبهان : استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق - رسالة ماجستير - دبي - الامارات العربية المتحدة ١٩٩٥م ص١٤١ - ١٨٤ .

(٧٠) المستشار فهد السبهان ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

(٧١) المادة ٨٣ . (٧٢) المادة (٥) .

من سلامة وصحة الاستجواب حسب النص القانوني[٧٣] .

٢ - رقابـة القاضي الجنائـي على صحة الاستجواب الضبطي أو الشرطي ويتضح ذلك في موضعين :

الأول : اتصال القاضي بالدعـوى الجنائية عند عرضهـا عليه لإصدار أمره بمدّ حبس المتهم احتياطياً أو لتجديده[٧٤] .

الثاني : عند إحـالة أوراق القضـية (صـحـيفـة الاتهام) الى المحكمـة المختـصـة، فهنا يفـرض رقابتـه على جـميع بينات الإثبـات والدفـاع ويُـمَـحـصّـهـا ، ولا سـلطان عليـه إلا وجـدانه وضميره[٧٥] .

٣ - حرية القاضي الجنائي في الأخذ بالاسـتجواب الضبطي (الشرطي) من عدمه.

إذ لا سلطان على القـاضي الجنائي في تكوينه لعـقيدته ، فلـه أن يَزن قوة الإثبـات، وأن يأخذ من أي بيّنة أو قـرينة يرتاح إليهـا ، دليلاً لحكـمه، إلا إذا قيّده القانون بدليل معيّن ينص عليه[٧٦] ، فللقاضي أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بهـا، استمـداداً من الأدلة المقدمة فـي الدعوى. والامتناع المقـصود هنا ، هو المبني على اليـقين القضائي الذي يصل إليـه ، كما يصل إليـه الكافة ، لأنه مبـني على العقل والمنطق ، ومع ذلـك فلا يجـوز للقاضي أن يبني حكمـه إلا على دليل طرح أمـامه بالجلسة - فـلا يحكم بناء على معلومـاته الشخصـية أو على ما رآه أو سمعه بنفسه في غير مجلس القضاء[٧٧] .

---

(٧٣) المادة (٨٣) .

(٧٤) المادة (٣٣) .

(٧٥) المواد (٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩) .

(٧٦) المستشار فهد السبهان - المرجع السابق - ص ١٩٣ .

(٧٧) راجع : دروس في قـانون الإجراءات الجـزائية القـطري ، إعداد المسـتشـار يوسف الزمان ، ص ٨٤ .
وراجع : نص المادة (١٢١) (يحكم القـاضي في الدعـوى ، حسب العـقيـدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لايـجوز له ان يبني حكمه على أي دليل لم

٤ - أن الاعتراف لايكون إلا أمام القاضي، فإذا اعترف المتهم ، أثناء التحقيق، في أي وقت، وجب أخذه للقاضي لتدوين اعترافه تفصيلياً في محضر التحقيق ، وتلاوته عليه، ومن ثم يوقعه القاضي[٧٨] ، وفي ذلك ضمانة كبيرة للمتهم .

وقد أحاط القانون الاعتراف بجملة من الشروط، أهمها :

أ - أن يصدر الاعتراف من متهم متمتع بالتمييز وحرية الإرادة.

ب - أن يكون الاعتراف صريحاً ، لالبس فيه ولا غموض .

ج - أن يكون الاعتراف قضائياً، أي في مجلس القضاء، أما الاعتراف الوارد في محضر الاستدلال أو التحقيق الابتدائي، فلا يجوز للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود .

د - أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة، إلا وقع باطلاً.

هـ - أن يكون الاعتراف صادراً من المتهم على نفسه، فلا يعد اعترافاً قول متهم على آخر .

وعلى المحكمة مناقشة المتهم في اعترافه. والحكم بالإدانة بناء على الاعتراف، هو أمر جوازي للمحكمة ، فيجوز لها على الرغم منه أن تسمع للشهود والمرافعة في الدعوى[٧٩] .

بطلان الاستجواب في التشريع القطري والجزاء المترتب :

رتب المشرع القطري على مخالفة الإجراءات القانونية في الاستجواب ، جزاءين :

الأول : إجرائي (بطلان الاستجواب) بنص المادة (٨٤) .

(إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته ، قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه أو إغراء ، فعلى المحكمة أن تعتبرها باطلة ، ولا قيمة لها في

= يطرح أمامه في الجلسة)

(٧٨) المادة (١٥) .

(٧٩) المستشار يوسف الزمان - المرجع السابق - ص ٨٥ وراجع المادتين (٨١) ، (٨٢).

الإثبات)[٨٠] .

ويتضح من النص أن البطلان هنا (بطلان مطلق) .

الثاني : جنائي وذلك إذا توافر في المخالفة ، عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٢) ونصها :

(كل موظف عام أمر بتعذيب شخص ، أو عذبه بنفسه لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة أو للحصول منه على معلومات تتعلق بجريمة أو لحمل أحد أفراد أسرته على هذا الاعتراف أو على إعطاء هذه المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة الشخص بأذى بليغ عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، أما إذا ترتب على هذا الفعل وفاة الشخص ، عوقب الجاني بالعقوبة المقررة للقتل حسب الأحوال [٨١] .

الحق في الاستجواب في النظام الإجرائي الإسلامي :

نجد في الأحاديث والآثار وفي أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة مايؤكد حق المتهم في الدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة المقامة ضده بحيث لا يصدر الحكم ولا توقع العقوبة إلا بعد الاستجواب، فمن واجب القاضي أن يسأل المتهم بارتكاب جريمة زناً مثلا ، إذا كان مقراً بما يقصده باقراره، وعن المزني بها وعن المكان والزمان وحكم الزنا والأسباب والحالة الاجتماعية وبالمثل بالنسبة لجريمة شرب الخمر والقذف وجرائم القصاص والدماء، وإذا طلب أحد الخصوم - أثناء الأستجواب - إمهاله مدة معينة لإحضار بينته ، أمهله القاضي. وكذلك لايجوز استعمال الإكراه مطلقاً ، ولا يُعتد باقرار المكره ولا يجوز التحايل أو خداع المتهم ليقّر ، ويكون الإقرار الصادر عن كل ذلك باطلاً [٨٢] ، وهذا هو مذهب

(٨٠) قانون الإجراءات الجنائية .

(٨١) قانون عقوبات قطر رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ ط ١/ ١٩٨٩ .

(٨٢) د. هلالي عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ - ٣٥٠ .

جمهور الفقهاء[٨٣] ، من الحنابلة[٨٤] والحنفيـــــة[٨٥] والمالكيـة[٨٦]

---

(٨٣) إذ هو منصوص الإمـام مالك في المدونة (٤/ ٤٢٦) والمعتمـد عند الشافعيـة (نهاية المحتاج ٥/ ٧١) والحنفية (حاشيـة ابن عابدين ٥/ ٨٧) ومذهب الإمام أحمد (المغني ٥/ ١١٠) راجع في التـفصيل الـدراسة القيـمة للأسـتاذ عـبد اللطيف همـيم محـمد بعنوان جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالأزهر ١٩٨١ ص ٥١٩ - الرسالة غير منشورة .

(٨٤) يقول ابن قدامة (ولا يصح الإقـرار من المكره ، فلو ضُرب الرجل ليُقِر بالزنا ، لم يجب عليـه الحدّ ، ولـم يثبت عليـه الزنا ، ولا نعلم من أهل الـعلم خلافـاً في أن اقرار المكره لا يجب به حدّ ، وروي عن عمـر أنه قال ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوّعـته أو ضربتـه أو أوثقتـه) - المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٤١١ والـسنن الكبرى للبيقهي ٧/ ٣٥٩ - وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد جلده ، ليس عليه حد ، ولأن الإقرار إنما ثبت به المقر به لوجود الداعي إلى الصدق وانتفاء التهمة عنه ، فإن العـاقل لا يتـهم بقصـد الإضـرار بنفسه، ومع الإكـراه يغلب على الظـن أنه قصـد بإقراره، دفع ضـرر الاكراه ، فانتفى ظن الصـدق عنه ، فلم يُقبل) راجع المغني ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ٩/ ٣٨ .

(٨٥) جاء في المبسوط للسرخسي، دار المعرفة بيروت ط ٣ ، ٢٤/ ٧٠ مايأتي:
(ولو أن قاضياً أكره رجلاً بتهديد ضرب أو حـبس أو قيد حتى يُقر على نفسه بحدّ أو قصاص ، كان الإقرار باطلاً . . . ولم يُنقل عن أحـد من المتقدمين من أصحابنا -رحمهم الله - صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حق السارق وغيره، إلا شيء ، روي عن الحسن بن زياد ، أن بعض الأمراء بعث إليـه وسأله عن ضرب السارق ليُقـر ، فقال مالم يقطع اللحم أو يبين العظم، ثم ندم على مقـالته، وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه . ولـو أكره قاض رجلاً بضرب أو حبس حتى يقر بسرقـة أو زنا أو شرب خمـر أو قتل ، فأقـرّ بذلك ، فأقـام عليه الحد . فـإن كان رجلاً مـعروفاً بما أقرّ به، إلا أنه لا بيـنة عليه ، فالقيـاس أن يقتص من المكره فيـما أمكن القصاص فيه ، ويضمن من ماله مـالايستطيع القصاص فيه ، لأن إقراره كان باطلاً ، والإقرار بالـباطل لا وجود له، فـهو كعـدمه ، فـبقي مبـاشراً للجناية بغـير حق، فيلزمه القصاص.
وإن كان المكره غير معروف بشيء مما رُمي به ، أخذ فيه بالقياس وأوجب القصاص على القاضي فيما يستطاع فيه القصاص) .

(٨٦) راجع شرح الزرقـاني على مختصر خليل ، دار الـفكر ، بيروت ١٩٧٨ ج ٨ ص ١٠٦ ، وفيـه (وتثبت السرقة بإقـراره طائعاً - اتفاقاً - وإلا بأن أكـره من قاض أو وال على الإقرار بها بوعيد أو سجن أو قيد أو ضرب ، فلا يلزمه شيئ منها ، ولو أخرج السرقة ، لاحتمال وصول المسروق له من غيره ، أو أكره على الإقرار بالقتل فأقرّ به وعين القتيل ، فلا يُقطع في السرقة ولا يُقتل في القتل . كما في المدونة).

والظاهرية [87] ، وفي مقابل الجمهور، هناك أقلية من الفقهاء رأت مشروعية إكراه المتهم المعروف بالفجور والفساد (أي من أهل التهمة والسوابق) لحمله على الإقرار، ولو بالحبس والضرب ، دون المتهم البريء الذي ليس من أهل التهمة (أي من أهل الصلاح والفضل) ، وأما المتهم المجهول الحال (أي الذي لا يعرف ببر ولا فجور) فهذا يجوز حبسه عندهم ، حتى ينكشف حاله (الكشف والاستبراء).

وبناء على ذلك ،يرون صحة إقرار المتهم المكره، سواء في السرقة أو القتل، أو قطع الطريق ، ويرون هذا الإقرار منتجاً لآثاره. وممن قال بذلك ، سحنون من المالكية [88] والماوردي من الشافعية[89] وبعض متأخري الحنفية[90] ،

---

(87) يقول ابن حزم في المحلى ، مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ١٩٧٢ ، ١٣/ ٤٠، ٤٣ (لا يحل الامتحان في شيء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد ، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ثابتة ، ولا إجماع ، بل قد منع الله ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله - إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام عليكم) ويرى ابن حزم أن للمتهم المكره على الإقرار ، حق القَوَد على من ضربه. ومع اتفاق ابن حزم مع الجمهور في تحريم الإكراه وفي حق المكره في القصاص والتعويض ، إلا أنه يخالف الجمهور في مسألتين :
الأولى : أنه يأخذ بالإقرار إذا أنتج أثراً صحيحاً كظهور المال المسروق عند المتهم مع حق المتهم المكره في القَوَد على من ضربه .
الثانية: أنه يستحسن التحايل على المتهم ليقر بالحق .
وجمهور الفقهاء على تحريم كل ذلك ، فلا ينبغي للقاضي أن يحتال على المتهم لحمله على الإقرار ، ولا أن يستحثه عليه ، بل أنهم يستحبون له أن يثنيه عن الإقرار كما في الأحاديث ، وتفرقه ابن حزم بين تحريم الإكراه وجواز التحايل ، لامنطق له ، فالإكراه باطل لأنه مفسد للإرادة ، وكذلك التحايل ، ولا فرق بينهما في الحقيقة، راجع د. عوض محمد - حقوق المشتبه فيه - مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٢ ، ص ٣٤ .

(88) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ١٠٦ (وقال سحنون، يعمل بإقرار المتهم بإكراهه بسجن ، وبه الحكم) .

(89) الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٨ ، ص٢٢٠ قوله (يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير ليأخذه بالصدق فيما قرف به وأتهم) .

(90) الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي ، بيروت١٩٨٠ ط ٣ وفيه (إذا أقرّ بالسرقة مكرهاً ، فإقراره باطل، ومن المتاخرين من أفتى بصحته ،كذا في الظهيرية)

وابن القيم من الحنابلة[٩١] . ولخطورة هذا الرأي ومساسه بحقوق الإنسان

(٩١) راجع : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية المتوفي ٧٥١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص ١٠١ ، ولعل ابن القيم هو أول من قال بالتقسيم الثلاثي للمتهمين حسب درجاتهم من الصلاح وعدمه ، فهو يقول (المتهم إما أن يكون بريئاً من أهل تلك التهمة ، أو فاجراً من أهلها ، أو مجهول الحال ، فإن كان بريئاً ، لم تجز عقوبته إتفاقاً ، وإن كان مجهول الحال فهذا يُحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، وإن كان معروفاً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك ، فإذا جاز حبس المجهول ، فحبس هذا أولى ، ويجوز ضرب هذا النوع من المتهمين) .
وتبعه في رأيه من القدماء ، ابن فرحون المالكي(ت٧٩٩) في(تبصرة الحكام ٢/ ١٥٢) وابن عابدين الملقب بخاتمة المحققين من الحنفية (حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٨.
وتأثر بهذا التقسيم من المعاصرين د. عوض محمد في بحثه (حقوق المشتبه فيه، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٢) حيث ذكر (يقسم فقهاء الشريعة المتهمين ثلاثة أقسام) وذلك غير صحيح لأن هذا تقسيم خاص بابن القيم ومن وافقه ، ولا مستند لابن القيم في دعوى العموم .
وكذلك د. محمد عبد المعبود مرسي في بحثه (حقوق المتهم في الشريعة ، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية١٩٩٠) في قوله (نجد إجماعاً بين الفقهاء) على تقسم المتهمين إلى ثلاثة أنواع تتدرج معها المعاملة ويتباين وجه الاتهام) ولا إجماع على ذلك كما هو معروف ولا سند له .
و د. محمد رأفت سعيد في بحثه (المتهم وحقوقه في الشريعة ، مكتبة المنار ، الكويت ١٩٨٣) .
فهذا الاتجاه ليس عاماً بين الفقهاء ، بل هو رأي أقلية ، كما سبق توضيحه ، إذ أن الشريعة الإسلامية ، لم تجعل معيار التقوى سبباً في تفاوت الناس في حقوقهم القانونية ومعاملتهم بالتساوي أمامها ، والمبدأ العام ، هو المساواة التامة أمام القانون، جنائياً ومدنياً ، وأما التقوى فمعيار أخروي ، وصحيح أن الإسلام يعترف بتفاوت الناس تبعا لمذاهبهم وجهودهم وكفاحهم في هذه الحياة ، لكنه لايعترف بتفاوتهم في الحقوق القانونية الكافلة لدمائهم وأرواحهم وأموالهم وأعراضهم ، كما جاء في خطبة صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، في الحديث المتفق عليه .
راجع : دراسات في التشريع الجنائي على ضوء الكتاب والسنة ، مذكرات لقسم الدراسات العليا - كلية الشريعة والقانون بالأزهر ١٩٧٣م للدكتور ابراهيم عبد الحميد ص ٩١ .
وراجع أيضا للشيخ صالح اللحيدان كتابه (حال المتهم في مجلس القضاء) القاهرة ١٩٨٠ حيث يعقب على ما ذكره ابن القيم من حبس المتهم مجهول الحال، بقوله (قلت لعل هذا من باب النكاية ، وإلا فالأصل تركه) ويعقب على (ضرب المتهم المعروف بالفجور) بقوله (فالأصل براءة الذمة حتى في حال كون المتهم معروفاً بالسوابق فإن من يغلب على ظاهره الفجور قد لايكون محلاً للتهمة أصلاً فكيف يكون محل حصول ما اتهم به) ، ويقول أيضا (لم أقف على دليل صحيح يوافق

وحرياته وتأثيره السيء ، يحسن أن نعرض حجج هؤلاء ونناقشها لنعرف وجه الصواب فيها :

١ - ان النبي صلى الله عليه وسلم ، حبس رجلاً في تهمة ليلة[٩٢] .

٢ - حديث ابن عمر عند البخاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صالح أهل خيبر على أن لا يُغيّبوا شيئاً ، وفيه ، أن النبي أمر الزُبير بتعذيب اليهودي عم حُيَيْ بن أخطب الذي خبّأ المال في خَربة،حتى أقرّ به[٩٣] .

٣ - أنّ يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين . . ثم جيء به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-، فلم يزل به حتى أقرّ[٩٤] .ويناقش ماسبق بأنه لا حجة فيه وأن رأي الجمهور هو الصحيح كما قرره الباحثون[٩٥]لأنه هو المتفق مع قواعد العدل وأحكام الشريعة من كون المتهّم بريئاً حتى تثبت إدانته .

وأما ما ذكروه من أدلة فنردها كمايلي :

١ - الاستشهاد بحبس النبي صلى الله عليه وسلم لمتهم ، فالرواية فيها اختلاف من ناحية السند ، لأنه عن بَهْز بن حكيم ، وفيه خلاف

= ما ذهب إليه ، وحسب علمي أن الوارد آثار وقرائن) .
ومما يجدر ملاحظته أن بعض فقهاء الحنفية المتأخرين مثل ابن عابدين والزيلعي، وإن عللوا الإكراه على الإقرار بأنه من السياسة الشرعية وبأن السُرّاق لايقرون طائعين (حاشية ابن عابدين ٤/٨٧) إلا أنهم يقصرونه على السرقة دون غيرها ويرتبون على الإقرار تضمين المال المسروق دون القطع للشُبهة، راجع حقوق المتهم، د. طه العلواني ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٥ .

(٩٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الألباني (اسناده حسن) مشكاة المصابيح، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦١ ، ٣٤٧/٢.

(٩٣) نيل الأوطار ٥٨/٨ والطرق الحكمية ١٠٤ .

(٩٤) رواه ابن ماجه والترمذي ، وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي) مكتب التربية العربي ١٩٨٨ ، ٥٦/٢ .

(٩٥) أنظر : د. عوض محمد في بحثه السابق ص٣٣ ، د.طه جابر العلواني في بحثه (حقوق المتهم في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر العدد ٣٥ ص ٦٠ ، د.المرسي عبد العزيز السماحي: الجناية على الأبدان وموجبها في الفقه الإسلامي ، مكتبة عالم الفكر ، القاهرة ١٩٨٥ ص١٨٢، د. هلالي عبد اللاه ، المرجع السابق ص ٣٥١ ، الأستاذ عبد اللطيف هميم محمد ، المرجع السابق ص ٥٢٦.

مشـهور في الاحتجـاج به ، وأقصى ما يبلغـه هذا الحديث ، أن يكون حسناً ، وليس بمثل هذا الحديث يُستّحل المساس بكرامة الإنسان، ثم إن في بعض روايـات الحديـث، أن النبي حبسـه في تهمة بدم ، فلابد أن تكون القضـية خطيرة كـالجنايات مثلاً ، ثم إن الرسـول صلى الله عليه وسلم حبسه سـاعة من النهار وهو وقت قصير، فـضلاً عن أن المقصود بالحـبـس في زمنه صلى الله عـليـه وسلم، تعـويق المتـهم ومنـعـه من التـصرف بنفـسـه ، وذلك فـــي المسجـــد، ولم يكـن المقـصــود بالحبس، تعذيب المتـهم أو إكراهه على الإعتراف ، كمـا فهم ابن القيم ومن معه، وإنما حجز المتهم كمـا هو حاصل الأن في الحبس الاحتياطي في الجنايات وفي بعض الجنح ، عـندما تكون هناك دلائل كـافيـة على وقوع الجريمة من المتهم ، وأن مصلحة التحـقيق تتطلبه لجمع التحريـات وحتى لا يهرب المتهم أو يؤثر على الشـهود أو يزيل آثار الجريمة وحماية للمتهم نفسه - أيضا - وعلى هذا يحـمل قول الفقهاء بحبس المتهم في التهـمة، فليس المقـصود إكراهه على الإقـرار، وإنما للتحـقيق والكشف والاستبراء حيث توجد دلائل قوية على التهمة.

٢ - وأما الاستشـهاد بالزبير وتعذيبه لعم حُييَ ، فـلا يقاس عليه ، لأن هذا عـدو محـارب ، ومن شـأن العـدو أن يكذب، والنبي صلى الله عليـه وسلم لـم يامر بأن يـمسه بعذاب حـتى وجد قرائـن على كذبه ، وعلى العموم فـهذه حالة استثنائيـة في الحرب ، والحروب يباح فيهـا مالايباح في غيرها ، فلا يقاس عليها حالة السلم وبين المسلمين أنفسهم[٩٦] .

٣ - وأما واقعة اليهودي الذي رضّ راس الجارية، فليس فيها مايدل على أنه قد هُدّد أو ضُـرب ليقر ، ولا يوجـد في متن الحديث على تعـدّد طرقه مـايشـيـر إلى ذلك كـمـا أنه لـم يشـر إلـى ذلـك أحـد مـن شـرائح الحديث، بل العكس صرح به الحافظ في الفتح[٩٧] بقوله ينبغي للحاكم

(٩٦) أخرجه البيـهقي ورجاله ثقات، وأبو داود بدون ذكر التعـذيب، والحافظ في الفتح، راجع: حقـوق المتهم د. طه جـابر العلواني ص ٦٧ حـيث يعقب قائـلا (والحديث كما هو ظاهر في يهـود محاربين نكثوا بعدمـا قاتلوا والجئوا الى العهـد فغيبوا شيئاً خطيراً كل القرائن تشير إليه ، فأين هذا من تعذيب متهم لايزال على البراءة) .

أن يستدّل على أهل الجنايات ويتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم [٩٨].

وهناك مؤكدات كثيرة لرأي الجمهور فضلاً عما سبق ، نذكر منها :

١ - نصوص القرآن والسنة ، أهدرت الإكراه (إلا من من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [٩٩] فلم يرتب على إقرار المكره بالكفر أثراً ولم يعاقبه عليه، فدل على أن إقراره لا يؤاخذ به [١٠٠].

وفي الحديث (وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [١٠١] وسبق قول عمر (ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوّعته أو ضربته أو وثقته).

٢ - النصوص التي حرمت المساس بنفسه الإنسان وماله وعرضه (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام عليكم) كما في خطبة الوداع .

٣ - إن القيمة التدليلية للإقرار، هو كونه صدر عن صاحبه باختياره ، ومن هنا ترجح جانب الصدق على الكذب، ومع الإكراه ، يترجح احتمال الكذب، لأن الواقع تحت تأثير الأذى يدفعه إلى الأقرار وليس قول الحقيقة [١٠٢].

٤ - إن القول بالإكراه يتعارض مع الأصل المجمع عليه عند الفقهاء (الأصل في الإنسان البراءة)، فإذا كانت القاعدة هي البراءة ، وهي ثابتة بيقين ، فلا يزول هذا اليقين إلا بمثله، وإقرار المكره

(٩٧) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٧٥ .

(٩٨) أ. عبد اللطيف هميم - المرجع السابق - ص ٥٢٩ .

(٩٩) النمل ١٠٦ .

(١٠٠) د. المرسي السماحي ، المرجع السابق ، ص ١٨١ .

(١٠١) مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٠ .

(١٠٢) راجع أ.عبد اللطيف هميم ، المرجع السابق ، ص ٥٣٢ وسبق أقوال فقهاء الحنفية والحنابلة في ذلك ، المغني ٩/ ٣٨ ، المبسوط ٢٤/ ٧٠ .

مشكوك فيه فلا يقوى على معارضة الأصل[١٠٣] .

٥ - إذا كانت الشريعة تفترض براءة المتهم ، وتذهب إلى أن في إبراء متهم خير من الخطأ في إدانة برئ ، وتدرأ الحد بالشبهة، وكذلك القصاص، فإن الشبهة القائمة في الاعتراف القسري بالإضافة إلى انتزاع الاعتراف ، لاينسجم مع إنسانية الشريعة واحترامها لكرامة الإنسان[١٠٤].

٦ - إن الشريعة تفترض مسبقاً إقامة خصومة عادلة يتضح ذلك سواء في المساواة أمام القانون في مجلس القضاء ، أو في إتاحة الفرصة للمدعى عليه من أجل جمع أدلة الدفاع وإحضار البينة ، فمن غير المنطقي أن تبيح الشريعة تعذيب المتهم أو ترتب على الاعتراف أية آثار ، لأن هذا لا يتلاءم مع روح الشريعة ، لأنه لا يحقق خصومة عادلة[١٠٥] .

٧ - إن اعتبار الإكراه وسيلة لإحقاق الحق ، ذريعة الى شرور لا تحصى ، وخطأ في عفو خير من إصابة بظلم[١٠٦] وليس من أصل الشريعة أن الغاية تبرر الوسيلة، إنما الذي يتفق مع أصولها ، أن تتكافأ الوسائل مع المقاصد في مشروعيتها[١٠٧] .

٨ - إن سد الذرائع يقتضي إبطال ما يفضي إليه الإكراه ، لأن التعويل على مايُسفر عنه إقرار المكره ، يُغري ضعاف النفوس بتعذيب المتهم، ولا يدرأ عن المتهم هذا الخطر تقرير حقه في القصاص ممن عذبه، وإنما يندري الخطر بإبطال إقراره وإهدار كل ما أسفر عنه ، فلا ينبني صحيح على باطل[١٠٨] .

---

(١٠٣) أ. عبد اللطيف هميم ، المرجع السابق ، ص ٥٣٢ .
(١٠٤) أ. عبد اللطيف هميم - المرجع السابق - ٥٣٣ .
(١٠٥) نفسه
(١٠٦) د. طه العلواني - المرجع السابق ، ص ٦٠ .
(١٠٧) د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .
(١٠٨) د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .

بطلان كل إكراه ، والحق في القصاص والتعويض المادي والمعنوي :

والملاحظ أن جمهور الفقهاء ، لا يقصرون الإكراه المبطل للإقرر على التوّعد فحسب ، بل بما يشمل الظروف التي انتزع فيها الإقرار - أيضا - ولذلك يقول ابن عابدين: الوعيد بالمنع من استعمال بعض الحقوق نوع من الإكراه ، وأمر صاحب السلطان يعتبر في ذاته إكراهاً دون حاجة إلى اقترانه بالوعيد [(١٠٩)]

وعن شريح قال: (القَيد كُره ، والوعيد كُره ، والسجن كُره)[(١١٠)] . وبناء على الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية (لا ضرر ولا ضرار) يقرر الفقهاء ، حق المتهم في القصاص ممن ظلمه ، وحقه في التعويض المادي والمعنوي ، عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق به من جراء سوء معاملته ، بأهانة أو ضرب أو وعيد ، وعن تعطله عن عمله بطول حبسه، وعن الآثار النفسية والاجتماعية الناجمة عن قرار الاتهام والحبس، وذلك رفعاً للضرر، وقمعاً للعدوان ، ورعاية للحقوق ، وجبراً للمتهم، وزجراً للمعتدين، وتزداد جسامة هذا العدوان على حقوق المتهم إذا صدر ممن يفترض فيها صيانة هذه الحقوق ، وتقدير التعويض مرجعه إلى القاضي[(١١١)] .

حق الاستعانة بمحام :

هو حق أصيل للمتهم ويُمثل الضمانة الأساسية للعدل ، إذ أن حضور المدافع عن موكله أثناء التحقيق والمحاكمة ضمانة لسلامة الإجراءات ، ولعدم استعمال الوسائل الممنوعة ، فضلاً عن أنه يهدئ من رَوْع المتهم ، ويساعده على الاتزان والهدوء في إجاباته[(١١٢)] .

---

(١٠٩) د. المرسي السماحي - المرجع السابق ، ص ١٨٦

(١١٠) المصنف لعبد الرزاق ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٣ ، ٤١١/٦ .
السنن الكبرى للبيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٥٣هـ ، ٣٥٩/٧.

(١١١) المتهم وحقوقه في الشريعة (تعويض المتهم) ، د. محمد رأفت سعيد ، مكتبة المنار ، الاردن ١٩٨٣م ص ٣٧ ، ومثال التعويض عن الضرر المعنوي ما حصل للمرأة الحامل التي استدعاها عمر فاسقطت فدفع عمر دية الجنين بسبب ترويعها.

(١١٢) د. سامي الملا - المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

وإذا كان من حق المتهم - كما أسلفنا - أن يدافع عن نفسه بنفسه ، فإن له أن يستعين بمن هو أقدر منه القيام بالدفاع [113] .

وقد حرصت أغلب الدول على النص في دساتيرها على ضمانة استعانة المتهم بمدافع ، وأجمعت المؤتمرات والإتفاقات الدولية على ذلك [114] .

وفيما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلال ، اتجهت بعض التشريعات إلى إعطاء المتهم هذا الحق ، وسكت البعض الآخر عنه ، مما أدى إلى وجود اختلاف في الرأي ، والأفضل التسوية بين مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي من حيث السماح للخصوم ووكلائهم بحضور إجراءات سماع أقوال الشهود والمتهم وحضور المعاينة ، كلما أمكن ذلك ، إلا إذا كان هناك مبررات ترى في ذلك الحضور تعويقاً لإجراءات التحقيق ، وأما في مرحلة التحقيق فحضور المحامي واجب في الجنايات ، وجوازي في الجنح [115] ، وعلى المحقق قبل أن يشرع في الاستجواب في جناية أن يسأل المتهم إذا كان قد وكّل محامياً للحضور معه ، وإلا كان على النيابة انتداب محام على نفقة الدولة [116] .

٤ - حق الاستعانة بمحام في التشريع الإجرائي القطري :

نصت المادة (٦٥) (للمتهم الحق دائما في أن يوكل من يحضر معه للدفاع عنه ويجوز للمحكمة أن تنتدب ، في قضايا الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات، من المحامين من يقوم بهذه المهمة إذا لم يوكل المتهم أحداً) ، وقد كانت المادة قبل التعديل أكثر ضماناً لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق [117] .

(١١٣) د. هلالي عبد اللاه - المرجع السابق ، ص ٢٥٣ .

(١١٤) د.سامي الملا ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

(١١٥) د. سامي الملا ، المرجع السابق ، ٢٢٤ .

(١١٦) د. هلالي عبد اللاه ، المرجع السابق ، ١٩٥ .

(١١٧) المادة قبل التعديل (وللمتهم دائماً الحق في أن يوكل من يدافع عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى) .

حق الاستعانة بمحام في التشريع الإسلامي :

إن فكرة الوكالة -بصفة عامة- ليست بغريبة عن الشريعة الإسلامية، فهناك أصول من نصوص القرآن والسنة والإجماع تدل عليها[118] .

ولما كان القضاء إقناعاً بالحق من جانب بعض الخصوم، فإن مقدرة الخصوم على عرض وجهة نظرهم أمر متفاوت ، فقد يكون أحدهم ألحَن بحجته من بعض، لذلك أجازت الشريعة الوكالة في الدعوى إذا كان هناك عذر للموكّل، أما إذا لم يكن للموكل عذر فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء ، أرجحها القائل بالجواز مطلقاً وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد أبو يوسف ومحمد ابن الحسن وغيرهم، استدلالاً بأن علياً بن أبي طالب، كان لا يحضر الخصومة ويقول ان لها قُمحاً (مهالك) يحضرها الشيطان ، فجعل الخصومة لأخيه عقيل ، وكان علي يقول (ما قضى لوكيلي فلي ، وما قضى عليه فعلي)[119] ولأن الناس يتفاوتون في مقدرتهم على عرض الموضوع المتنازع عليه.

وأما في الدعوى الجنائية فقد أختلف الفقهاء في:

هل يجوز للمعتدى عليه أن يوكّل من يطالب بحقه وبخاصة في الجرائم التي يتوقف إثباتها واستيفائها على دعوى كحد القذف والسرقة وجرائم

---

(118) ففي سورة الكهف - آية 19 - (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً ، فليأتكم برزق منه ، وليتلطف ولا يشعرن بكم أحداً) وفي سورة النساء - آية 35 - (فابعثوا حكماً من اهله وحكما من أهلها ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) .

وفي السنة ، روى أبوداود عن جابر قال (أردت السفر إلى خيبر ، فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له إني أريد الخروج إلى خيبر ، فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسْقا) سنن أبي داود ٢/ ٢٨٢ .

وأيضاً ، خبر الصحيحة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة، أما الإجماع ، فلقد تعامل الناس بالوكالة من الصدر الأول الى الأن من غير نكير، إذ الحاجة داعية إليها ، فالانسان قد لايكون قادراً على القيام بجميع شؤونه بنفسه ، فلو لم تُشرع الوكالة ، لأدى ذلك إلى الحرج وضياع الكثير من الحقوق .

راجع في التفصيل ، د. هلالي عبد اللاه ، المركز القانوني للمتهم ، ص ٣٥٤ .

(119) أخرجه البيهقي (بدائع الصنائع ٤/ ٢٥٥) راجع د. هلالي - المرجع السابق ، ص ٣٥٨ .

القصاص، على رأيين ، ونرى ترجيح الرأي القائل بالجواز ، وعليه الجمهور، استناداً على أن المطالبة حق للموكل ، فيجوز أن يوكل فيه غيره ، ومع أن كتب الفقه خلت من الحديث عما إذا كان للمتهم أن يوكل غيره ، إلا أن الناظر في الأحاديث، كحديث العسيف، يجد مايشير إلى الجواز ويعضده أن الفقهاء - حسب الراجح - أجازوا لصاحب الحق وهو الطرف القوى في الدعوى الجنائية أن يوكل غيره ، فيكون من باب أولى المتهم ، وهو من يقام عليه الحق والطرف الضعيف في الدعوى[١٢٠] .

وإذا عرفنا أن في النظم الإجرائية المعاصرة ، يواجه المتهم خصماً ألحَن وأبلغ بحجته منه بدون شك ، وهو النيابة أو الإدعاء العام ، فهو أحوج مايكون إلى من يعينه على بسط أدلته ودحض أدلة اتهاماته[١٢١] .

ويؤيده الدليل العقلي المستمد من طبيعة حق الدفاع ، فليس في حق الدفاع ولا من طبيعته ، مايوجب قصر مباشرته على شخص المتهم وحظره على سواه ، فقد يكون المتهم ممن لا يحسنون الدفاع عن أنفسهم ، وحتى إذا كان يحسن فإن التهمة قد تسلبه صفاء ذهنه فلا يسلس له زمام المنطق ، ولايمكن أن تقر عين العدالة بدفاع أبتر كهذا الدفاع ، وهكذا إذا كنا لا نجد نصا يحظر على المتهم أن يستعين بمدافع ، فإن روح الشريعة ومبادئها العامة لا تأبى عليه ذلك ، بل أنها تحضُّ على نجدة الملهوف وإغاثة المكروب ، وأشد مايكرب به المرء ، هو أن يساق إلى القضاء ويتهم أمامه بما يودي به[١٢٢] .

---

(١٢٠) راجع في التفصيل د. هلالي عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣ .
(١٢١) د. طه العلواني - المرجع السابق ، في مجلة المسلم المعاصر العدد ٣٥ ص ٥٧ .
(١٢٢) د. عوض محمد - المرجع السابق ، ص ٢٠ .

المبحث الثالث

ضمانات المتهم في حالات

(القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي)

تمهيد :

هناك مجموعة من القيود والضوابط ترد على سلطة المحقق في الحد من حرية المتهم وتقيد حقوقه في سبيل الكشف عن الحقيقة وهذه القيود والضوابط تمثل ضمانات هامة للمتهم عند القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو تسجيل أحاديثه أو عند حبسه احتياطياً ، ولم يجعل المشرع للمحقق سلطة مطلقة، بل قيدها بقيود يتعين التزامها، فلا يحق للمحقق أن يتخذ أي إجراء ضد المتهم لا يقرره القانون، وإلا وقع باطلاً ، وترتب عليه مسؤولية المحقق مدنياً أو إدارياً أو جنائياً ، وتختلف التشريعات المعاصرة في مدى ما تمنحه للمحقق من سلطات، كما تختلف في تحديد الأحوال والشروط التي يتقيد بها المحقق عند استعمال هذه السلطات ، إلا أنها على أية حال لا تطلق يد المحقق ، بل تحرص على تقرير العديد من الضمانات حماية للمتهم من جهة ، ورعاية النظام العام والآداب من جهة أخرى [١٢٣].

ونتكلم فيما يلي عن أهم الالتزامات الإجرائية التي يخضع لها المتهم ، ومدى الضمانات القانونية والشرعية التي يتمتع بها في حالة القبض عليه، أو تفتيشه أو حبسه .

١ - القبض وضماناته في القانون :

القبض لغة: هو الإمساك ،واصطلاحاً هو(حرمان الشخص من حرية التجول فترة من الوقت ، طالت أو قصرت، وإرغامه على البقاء في مكان معين أو على الانتقال إليه، وذلك لاتخاذ بعض الإجراءات في مواجهته) [١٢٤]،

---

(١٢٣) د. عوض محمد - المرجع السابق ، ص ١٦ .

(١٢٤) د. عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ١/ ٥٢٤ .

أو هو (سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك [125] تمهيداً لإرساله إلى النيابة العامة للتصرف في شأنه[126] .

ولقد جرت الدساتير المعاصرة والمواثيق الدولية على تحريمه إلا حيث تدعو الضرورة ، لأن القبض إجراء يمس الحرية الشخصية وبصفة خاصة حرية التنقل - وهي حق طبيعي وأساسي لكل إنسان، ولذلك فقد حرصت الدساتير والمواثيق الدولية والقوانين على إحاطته بضمانات عامة وخاصة .

أما الضمانات العامة : فتتمثل في نصوص الدساتير والمواثيق التي نصت على حق كل إنسان يقبض عليه أو يحبس أو تُقيد حريته ، بوجوب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لايجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن المخصصة قانوناً لذلك .

وأن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لاتُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق، وصيانة أمن المجتمع، صادر من القاضي المختص أو النيابة العامة.

وقد نصت تلك الدساتير والمواثيق على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء[127] .

أما الضمانات الخاصة : فتتمثل في مجموعة من الإجراءات الآتية :

أ - تحديد السلطة التي يجوز لها الأمر بالقبض: فالقبض إجراء تحقيق فلا يجوز أن يأمر بالقبض إلا القاضي المختص، أو النيابة العامة، ويجوز - استثناء - لمأمور الضبط القضائي ، الأمر بالقبض في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس أكثر من ٣ أشهر،

---

(١٢٥) د. محمود حسني ، قانون الإجراءات الجنائية ص ٥٥٦ .

(١٢٦) ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، د. عبد الحميد الشواربي ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ٩٩٣ ، ص ٥٤ .

(١٢٧) راجع هذه النصوص ، المركز القانوني للمتهم د. هلالي ص ٤٥٢ .

وبشرط أن يكون المتهم حاضراً ، وأن توجد دلائل كافية على اتهامه - أما في غير تلك الأحوال ، فيجوز له اتخاذ الإجراءات التحفظية ، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة ، إصدار أمربالقبض[(١٢٨)] .

ب - مبدأ المعاملة الإنسانية التي تحفظ كرامة الإنسان ، وحظر إيذائه بدنياً أو معنوياً .

ج - تحديد المكان الذي ينفذ فيه القبض ، وهو السجن المخصص لذلك .

د - مبدأ خضوع أماكن تنفيذ القبض لإشراف القضاء .

هـ - تقرير حق كل مسجون في التقدم بشكوى إلى إدارة السجن ، التي يتعين عليها إبلاغها إلى النيابة التي تلتزم بالتحقيق فيها .

و - الاستماع إلى أقوال المقبوض عليه فوراً ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله مأمور الضبط القضائي ، في مدى ٢٤ ساعة إلى النيابة العامة التي يجب عليها أن تستجوبه في ظرف ٢٤ ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه[(١٢٩)] .

التمييز بين القبض والأوضاع التي قد تشتبه به :(الحبس الاحتياطي ، الاستيقاف ، التعرض المادي) .

الحبس الاحتياطي : يجمع القبض والحبس الاحتياطي، أنهما سلب للحرية، وهما من إجراءات التحقيق، ولكن القبض مدته قصيرة، لايجوز أن تزيد عن يومين في حين أن الحبس الاحتياطي مدته طويلة نسبياً - عدة شهور - ولابد أن يسبقه استجواب[(١٣٠)] ، ولا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق ،في حين أن القبض يكون جائزاً في حالات معينة لمأموري الضبط القضائي .

الاستيقاف: لغة تكليف الغير بالوقوف أو التوقف ، وهو مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته ، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة ، فهو إذن ليس قبضاً ، وإنما مجرد تعطيل حركة

---

(١٢٨) د. محمود حسني ، المرجع السابق ، ص ٥٦٣ .

(١٢٩) د. محمود حسني، المرجع السابق ، ص٥٦٦، د. سامح،المرجع السابق ص١٨٧

(١٣٠) د.محمود حسني ، المرجع السابق ، ص ٥٥٧ .

شخص ، من أجل التحري عن شخصيته ، وذلك لفحص الشكوك التي تحيط به ، وهو إجراء استدلال لا تحقيق ، ولكن إذا ترتب على الاستيقاف ظهور حالة تلبس ، جاز لمأمور الضبط ، القبض عليه، فإذا طلب مأمور الضبط من الشخص المريب أن يطلعه على بطاقته ، فألقى بكيس وظهر به مخدر ، فإن التلبس يتحقق ، بخلاف ما أن فتشه فعثر في ملابسه على مادة مخدرة ، فإن التلبس لا يتحقق[١٣١] .

التعرض المادي (الاقتياد) التحفظ :

إجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بجريمة والفرار، وهدفه ينحصر في مجرد تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة ، وقد خوله الشارع لكل فرد عادي كما خوله لرجال السلطة العامة ، وهو ليس إجراء تحقيق ، أو استدلال وإنما محض إجراء مادي ، سنده الضرورة الإجرائية، ولما كان التعرض المادي ليس قبضاً ، فهو لا يخولّ التفتيش كإجراء تحقيق ، ولكنه يخوّل التفتيش الوقائي لتجريده مما يحمله من سلاح[١٣٢] ، ولا يجوز للفرد ولا لرجل السلطة العامة أن يسمع أقوال المتهم ، ولا أن يثبتها في محضر ، وكل ماله أن يتحفظ على جسم الجريمة وأن يسلم المتهم وما تحفظ عليه ، إلى الجهة المختصة[١٣٣] .

بطلان القبض : وهو ينقسم إلى بطلان مطلق إذا تعلقت المخالفة بالنظام العام، وبطلان نسبي إذا تعلقت المخالفة بمصلحة الخصوم ، ويترتب على البطلان ، بطلان كل مايكون قد أسفر عنه هذا القبض الباطل من أدلة ، كتفتيشه وضبط مايكون قد ضبط معه من الأشياء ، ويبطل كذلك اعترافه الذي تم تحت تأثير القبض عليه ، وتبطل كذلك حالة التلبس التي نشأت عن القبض الباطل وتفتيش المنزل وكذا الحبس الاحتياطي[١٣٤] .

---

(١٣١) د. محمود حسني – المرجع السابق ، ص ٥٥٩ .

(١٣٢) د. محمود حسني ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

(١٣٣) د. عوض ، المرجع السابق ، ٣٦٩ .

(١٣٤) د. سامح ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

القبض في القانون الإجرائي القطري:

أحوال القبض في قانون الإجراءات الجنائية القطري ، ثلاث ، هي :

١ - **القبض بمعرفة رجال القضاء** ، وقد يكون بأمر شفوي ، إذا كانت الجريمة في حضور القاضي[١٣٥] أو كتابي ينفذ عن طريق رجال الشرطة[١٣٦] .

٢ - **القبض بمعرفة رجال الشرطة** : يقوم رجال الشرطة بالقبض على الأفراد، إما تنفيذاً لأمر القاضي ، وإما بناءً على مطلق تقدير رجال الشرطة أنفسهم ، وأحوال القبض الممنوحة لهم عديدة ، وقائية وقضائية، إذ أن رجال الشرطة في قطر ، يتمتعون بصفة الضبطية الإدارية والقضائية، ورجل الشرطة هو أي فرد من أفراد شرطة قطر، مهما كانت رتبته[١٣٧] .

وقد نظمت المادة (١٦) الحالات التي يجوز فيها لرجال الشرطة القبض[١٣٨]

---

(١٣٥) المادة (١٨) .

(١٣٦) المادة (١٦) .

(١٣٧) المستشار يوسف الزمان ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

(١٣٨) يجوز للشرطة القبض على:١ - أي شخص لديها أمر كتابي صادر من المحكمة بالقبض عليه. ٢ - أي شخص صدر له أمر شفوي من القاضي بالقبض عليه حسب المادة ١٨ . ٣ - أي شخص توجد دلائل كافية على أنه ارتكب إحدى الجرائم الآتية : (أ) جريمة معاقب عليها بالحبس ، مدة تزيد على سنة واحدة . (ب) جريمة مشهودة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ٣ أشهر . (ج) جريمة يجوز للشرطي فيها القبض دون أمر بذلك وفقاً لأحكام أي قانون معمول به ٤- أي شخص توجد دلائل كافية على أنه يدبّر أو يشرع في ارتكاب جريمة يجوز فيها القبض دون أمر بذلك ، متى كان القبض هو الوسيلة الوحيدة لمنع ارتكاب الجريمة . ٥ - أي شخص هرب أو حاول الهروب من الحجز القانوني . ٦ - أي شخص صدر إعلان عام من المحكمة بحضوره أمامها بموجب المادة (٤٦) .٧ - أي شخص توجد دلائل كافية أنه فار من خدمة القوات العسكرية للدولة . ٨ - أي شخص ارتكب أو اتهم بارتكاب جريمة لايجوز له القبض فيها دون أمر قبض ، إذا رفض ذلك الشخص عند طلبه منه إعلان اسمه وعنوانه أو أعلن اسماً وعنواناً اعتقد الشرطي انهما غير صحيحة أو رفض ذلك الشخص مرافقته إلى مركز الشرطة .

٩ - أي شخص تبين أنه يتخذ الاحتياطات لإخفاء وجوده أو قامت دلائل قوية =

ويُلاحظ على الحالات التي نظمتها هذه المادة أمران :

الأول : أن تقدير كفاية الأدلة المسوّغة للقبض من شأن مأمور الضبط (رجل الشرطة) وحده ، وعلى مسئوليته، ويكون خاضعاً لمراقبة محكمة الموضوع التي لها أن تقضي بعدم كفايتها ، لتبطل بالتالي الدليل المترتب على القبض الباطل ، ولكن الأمر هنا يتوقف على معيار شخص يختلف من شرطي إلى أخر ، وهذا معيار يصعب الدفاع عنه.

والثاني : أن سلطة القبض هذه ، يملكها أي رجل شرطة ، مهما كانت رتبته، وفي ذلك خطورة شديدة على حريات الناس ، ولذلك من الأوفق ، ومن أجل حماية الحريات الشخصية للأفراد ، أن يحدد القانون فئة معينة من رجال الشرطة ، لممارسة تلك السلطة، وصحيح أن تلك الإجراءات تخضع لإشراف القضاء، إلا أنه من الأهمية أن تكون التشريعات الإجرائية ضامنة للحريات الفردية ابتداء ، وأن لا تكون اعتبارات الكشف عن المجرم راجحة ، والمستقر عليه أنه لا يضير العدالة ، إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرمات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق[(١٣٩)] .

٣ - القبض المخوّل للفرد العادي : نظمت المادة (١٧) هذا الأمر [(١٤٠)] .

الإجراءات التالية للقبض :

على الشرطي المكلف بالقبض أن يأخذ الشخص المقبوض عليه إلى

= على أنه يحاول الهرب .

١٠- أي شخص وجد في حالة سُكْر بيّن ، إذا كان غير قادر على العناية بنفسه ، أو كان خطراً على غيره .

(١٣٩) المستشار الزمان ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

(١٤٠) ونصها (يجوز لأي شخص من غير رجال الشرطة القبض على المتهم الذي يرتكب في حضوره ، أية جريمة من الجرائم التي يجوز للشرطة ، القبض فيها من غير أمر قبض وأن يسلمه لأقرب مركز شرطة ، فإذا ظهر أن الشخص المقبوض عليه ممن يحق لشرطي القبض عليه ، وجب على الشرطي أن يقبض عليه ثانية ، وإلا وجب الإفراج عنه) .

القاضي أو إلى الجهة المطلوب حضور المتهم أمامها - دون إبطاء - لاتخاذ الإجراء المناسب [١٤١] ونصّت المادة (٢١) على أن على الشرطي المكلف بتنفيذ أمر قبض كتابي أن يبلّغ الشخص المراد القبض عليه، مضمون الأمر وأن يطلعه عليه، أن طلب منه ذلك . ونصت المادة (٢٦) على أن كل شخص قبض عليه رفضه إعلان اسمه وعنوان أو رفضه مرافقة الشرطي إلى مركز الشرطة، يجب:

١ - إطلاق سراحه حال معرفة أسمه وعنوانه بعد تقديمه تعهداً بالكفالة أو بدونها ، للحضور أمام المحكمة أو القاضي عندما يطلب منه ذلك.

٢ - تقديمه في أقرب وقت إلى المحكمة المختصة في حالة عدم معرفة اسمه وعنوانه، خلال ٤٨ ساعة من وقت القبض عليه، أو إذا لم يقدم التعهد أو الكفالة اللازمة عند طلبها منه ، وعلى مدير مركز الشرطة إبلاغ المدعي العام فوراً بكل حالة يتم فيها القبض على شخص دون أمر قبض [١٤٢] .

القبض في الشريعة الإسلامية:

القبض في جوهره ، تقييد لحرية الفرد ، مؤقتا، في الغُدوّ والرواح ، وهذه الحرية مكفولة في الشريعة مادامت لا تعارض حقوق الجماعة ، وذلك في الكتاب والسنة وأقوال الخلفاء الراشدين [١٤٣]

وهذه الحرية قد تَرد عليها بعض القيود ،مراعاة للصالح العام [١٤٤] ،ولم يحصر الفقهاء حالات هذا التقييد ، وإنما ذكروا أمثلة عليها [١٤٥] .

---

(١٤١) المادة (٢٠) .

(١٤٢) المادة (٢٦) .

(١٤٣) (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) - الملك ١٥
راجع : د. هلالي ، المرجع السابق ، ص ٥٣٥ ، د. عوض محمد ، حقوق المشتبه فيه ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٢ .

(١٤٤) كما في طاعوره عمواس .

(١٤٥) راجع الأمثلة في المركز القانوني للمتهم ، د. هلالي ، ص ٥٣٨ .

ضوابط فكرة القبض في الفقه الإسلامي :

وقد تكلّم الفقهاء في هذه الضوابط ، وبخاصة عند الحديث عن شروط التلبس حيث أكدوا على أن يتم ذلك بطريق مشروع - حادثة عمر مع الفتية الذين تسوّر عليهم الدار معروفة - ومن ذلك تحريم التلصص واختلاس النظر.

ويستفاد من النصوص التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، أنها موّجهه إلى عامة المسلمين ، حكاماً ومحكومين، ولا شك أن حالة التلبس بالجريمة ، منكر يجب منعه ، والقبض على مرتكبه ، سواء عن طريق مأمور الضبط أو آحاد الناس[١٤٦]. وأما في غير حالة التلبّس ، فلا يجوز القبض إلا بإذن من القضاء الذي لايصدر هذا الأمر إلا إذا توافرت في حق الشخص المراد القبض عليه ، دلائل خطيرة تبّرر اتهامه[١٤٧].

التفتيش وضمانات المتهم في الشريعة والقانون :

التفتيش في القانون :

التفتيش عن الشيئ ، لغة هو البحث عنه في نطاق وجوده ، واصطلاحاً هو البحث عنه في موضع له حرمة،[١٤٨] أو هو عبارة عن إجراء التحقيق بهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص ، وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم ، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة[١٤٩] ، ومن ذلك يتضح أن التفتيش نوعان : تفتيش يقع على الأشخاص ، وتفتيش ينصّب على المنازل . والتفتيش إجراء خطير لأنه ينطوي على خرق لحرمة ، وهو حق تحرص الدساتير والقوانين على صيانته. وينبغي التمييز بين التفتيش القضائي والصور الأخرى للتفتيش[١٥٠] ،

---

(١٤٦) د. هلالي ، المرجع السابق ، ص ٥٧٥ وعمر رضي الله عنه رفض القبض على متهم بالسرقة لعدم وجود أمارات قوية.

(١٤٧) المرجع السابق.

(١٤٨) د. عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، ١/ ٣٧٠ .

(١٤٩) د. هلالي ، المرجع السابق ، ص ٥٨١ .

(١٥٠) منها : ١ - التفتيش للضرورة ، ومثال التفتيش الذي يجريه رجل الإسعاف لنقل مصاب في حادثة ، إذ يحّق له أن يفتشه تحفظاً على ماقد يوجد لديه من أشياء قد

التي لا تدخل في نطاق التفتيش الذي يقصد به ، إجراء تحقيق لجريمة قد ارتكبت ، يستهدف التفتيش عن دليلها ، وإنما يكون إجراء استدلال يستهدف مجرد التحري في شأن جريمة محتملة [١٥١] .

خصائص التفتيش القضائي ومبرراته :

١ - إنه إجراء من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال ، وعلى ذلك فإنه لايجوز أن تجريه إلا سلطة التحقيق الأصلية (قاضي التحقيق والنيابة العامة)، ولكنه يجوز لمأمور الضبط القضائي - وهو الغالب - أن يجريه في الأحوال الآتية :

أ - التفتيش بناء على أذن قضائي .

ب - التفتيش بناء على التلبس بالجريمة (جناية أو جنحة وبأمارات قوية).

ج - التفتيش بناء على القبض ، لأنه حيث جاز القبض جاز التفتيش.

د - التفتيش بناء على رضا الشخص به [١٥٢] .

٢ - إنّ هدف التفتيش الوصول إلى أدلة مادية تؤثر في اقتناع القاضي مباشرة مثل الأدوات والبصمات ، الخ .

٣ - وأن يكون لجناية أو جنحة وقعت ، فلا يجوز التفتيش لضبط جريمة لم ترتكب .

٤ - أن يكون موضوع التفتيش ، محلاً يتمتع بحرمة المسكن ، أو الشخص أو السيارة الخاصة .

تتعرض للسرقة أو الضياع .

٢ - التفتيش الإداري ، كالتفتيش الذي يجريه رجال الجمارك ومصلحة السجون .

٣ - التفتيش الوقائي ، وهو الذي يستهدف البحث عن شيئ خطير يحمله المتهم ، توقياً لاستعماله في الاعتداء على غيره أو الأضرار به .

(١٥١) د. محمود حسني ، المرجع السابق ، ص ٥٧٠ .

(١٥٢) بشروط منها :أن يكون الرضا من صاحب الشأن وقبل التفتيش لابعده وأن يكون صريحاً .

٥ - أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات القانونية المقررة ، بأن يكون مكتوباً وموقعاً عليه ممن أصدره ، وأن يبيّن فيه تاريخ صدوره واسم المتهم والمكان والتهمة وأن يكون أمر التفتيش مسبباً ، وأن يتم بحضور المتهم أو من ينيبه إن أمكن .

٦ - توافر أمارات قوية أو قرائن على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره ، وهذا يتطلّب أن يسبق التفتيش تحريات جِدّية تسوّغ الأمر به [١٥٣] .

ضمانات التفتيش :

التفتيش ينطوي على انتهاك لحرمة الشخص وفضح سره ، وقد يفضي إلى الكشف عن دليل يدينه ، وقد أجازه المشرع على كُره منه ، للضرورة [١٥٤] ، لذلك حرص على إحاطته بضمانات عدة منها :

١ - أن يتم على وجه لا ينافي الآداب ولا يهدر الكرامة ولا يلحق بصحة المتهم ضرراً .

٢ - يلتزم القائم به بالغاية منه ، فلا يصح تجاوزها ولا اتخاذ التفتيش ذريعة لغاية أخرى وإلا وقع باطلاً .

٣ - أن يباشره مأمور الضبط القضائي بنفسه ، فلا يجوز ندب أعوانه ومرؤوسيه إلا أن يستعين بهم .

٤ - أن يكون الأمر بالتفتيش مختصاً أصلا بالتحقيق في الجريمة التي أصدر هذا الأذن أو الأمر بشأنها ، ويتحدد الاختصاص بالتحقيق بمحل الواقعة [١٥٥] .

---

(١٥٣) د. سامح ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ وراجع في التفصيل: د. محمود حسني، المرجع السابق ، ص ٥٤١
د. عوض ، المرجع السابق ، ١/ ٣٨٠ ، د.مامون سلامة ، المرجع السابق ، ص٥٣٠ .

(١٥٤) د. عوض ، المرجع السابق ، ١/ ٣٨٠ .

(١٥٥) د. هلالي ، المرجع السابق ، ٦٣٢ ، د. محمود حسني ، المرجع السابق ، ص ٥٤٦ .

٥ - أن يكون الإذن بالتفتيش مكتوباً وموقعاً وصريحاً ويحدد نوع الجريمة ومحل التفتيش والفترة الزمنية [١٥٦] .

٦ - أن لا يتم تفتيش الأنثى إلا عن طريق أنثى تُنتَدب لهذا الغرض وإلا وقع باطلاً .

بطلان التفتيش :

تطبق على التفتيش القواعد العامة ، يستوي في ذلك تفتيش الأشخاص والمساكن ، فإذا كان تفتيش الشخص مرتبطاً بالقبض عليه ، وكان القبض باطلاً ، كما لو أجراه مأمور الضبط القضائي في غير الحالات التي يصرح فيها القانون ، أو فتشّه استناداً إلى رضا مزعوم ، ثم ثبت أن هذا الرضا لم تتوافر له شروط صحته ، فإن هذا التفتيش يكون باطلاً ، وإذا فتّش المأمور مسكناً في غير الحالات القانونية ، فإن التفتيش يكون باطلاً ، أو أجرى التفتيش شخص ليست له صفة مأمور الضبط القضائي ، كان باطلاً .

ويترتب على بطلان التفتيش ، بطلان أهم آثاره وهو ضبط الشيئ الذي عثر عليه ، ومعنى بطلان الضبط ، عدم جواز استمداد الدليل من الشيئ المضبوط وما بني على باطل فهو باطل .

التفتيش وضمانات المتهم في التشريع الإجرائي الجنائي القطري :

التفتيش في التشريع القطري :

لبيان أحوال التفتيش في القانون القطري ، لابد من التفريق بين حالتين :

الأولى : يجوز فيها للشرطة ، التفتيش بدون أمر قضائي ، وذلك في حالتين :

١ - في الأحوال التي يجوز فيها للشرطة القبض بدون أمر قضائي (المادة ١٦) فإنه يجوز لهم تفتيش الشخص المقبوض عليه ، ومسوّغ ذلك ، أن التفتيش أقل خطورة ومساساً بالحرية من القبض ، فإذا كان القبض جائزاً ، كان التفتيش جائزاً من باب أولى ، لما قد يؤدي إليه

---

(١٥٦) د. هلالي، المرجع السابق ،٦٣٧ ، د. مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٥٣٣ .

من ضبط جسم الجريمة ، أو الأدوات التي استعملت فيها قبل أن يتمكّن المتهم من إخفائها إعدامها [١٥٧] .

٢ - في حالات التلبس بارتكاب جناية أو جنحة،ويجوز للشرطي أن يفتش منزل المتهم، ليضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة، وذلك إذا اتضح له بأمارات قوية وجودها فيه (المادة٥١).

الثانية : لايجوز فيها للشرطة ، التفتيش إلا بأمر قضائي ممن يملكه ، وذلك حسب المادة (٥٠) بأن يستصدر الشرطي أمر تفتيش من القاضي يخوّل للشخص الذي صدر إليه الأمر بالقيام بالتفتيش العام في المكان الموصوف في الأمر ، عن أي مستند أو شيئ معين والتصرف به حسبما يقتضي الأمر ، فيتعين في هذه الحالة ، طلب إذن بالتفتيش من القاضي الذي يتحرى بطبيعة الحال أن تكون هناك أسباب معقولة أو دلائل كافية على أن المطلوب تفتيشه قد ارتكب جريمة ما ، أو له اتصال بالجريمة ، وأن ظاهر الحال يدل على أن تفتيش ذلك يفيد في كشف الحقيقة ، أو أن المكان المطالب بتفتيشه يشتمل على أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، وغني عن البيان أنه يشترط في إجراءات الاستدلال التي بني عليها طلب إذن التفتيش ، أن تكون مشروعة، فإذا لم تكن كذلك كان التفتيش باطلاً [١٥٨] .

---

(١٥٧) المستشار الزمان ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

(١٥٨) المستشار الزمان ، المرجع السابق ، ص٦١ ، وقد نصت المادة ١٢ من النظام الأساسي المؤقت المعدل لدولة قطر ١٩٧٢م على أن حرمة المساكن مكفولة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يعينها القانون . وتدخل في نطاق حرمة المسكن ، ملحقاته كالحديقة والسيارة الخ .
ويستثنى من ذلك حالتان : ١ - الدخول للقبض على متهم دخل المسكن هرباً ، ولا يعتبر في هذه الحالة تفتيشاً لأن المقصود القبض على المتهم (المادة ٥١) .
٢ - الدخول للضرورة ، وذلك في حالة المساعدة من الداخل وحالة الحريق ، ولا يعتبر الدخول هنا مساساً بحرمة المسكن لأنه مقرر لمصلحة أصحابه .

شكل الإذن وبياناته ومدته ونطاقه :

حددت المادة (٥٦) شكل الإذن وبياناته ومدته ونطاقه ، وذلك بالإحالة على المادة (٤٣) الخاصة بأمر القبض ، حيث صرّحت بأن كل أمر قبض يصدر من القاضي يجب أن يكون كتابة ، موقعاً عليه من القاضي الذي أصدره ، ويظل أمر القبض ساري المفعول لمدة أقصاها (٣) أشهر ، ويسقط الأمر مالم يصدر أمر كتابي جديد ، فيسري لذات المدة [١٥٩] .

ضمانات التفتيش في التشريع القطري :

للتفتيش في التشريع القطري ضمانات وقواعد هي :

١ - يجب أن يجري التفتيش الذي يكون ، بناء على أمر كتابي من القاضي، في حضور المتهم إذا أمكن أو شاهدين من أقاربه أو القاطنين معه أو من الجيران ، وعليه أن يثبت الأشياء التي يعثر عليها في محضر يوقع عليه الشاهدان - المادة ٥٤ - غير أن هذه القاعدة تنظيمية ، لايترتب على عدم مراعاتها بطلان التفتيش .

٢ - كل تفتيش لا يظهر مقدماً وجه المصلحة فيه ، يكون إجراء تحكمياً باطلاً، ذلك أن المحقق عليه أن يستبين الدلائل الكافية على أن المتهم المراد تفتيشه أو تفتيش منزله يحوز أشياء متعلقة بالجريمة وأمر تقدير هذه الدلائل موكول للمحقق بإشراف محكمة الموضوع .

٣ - لايجوز أن يتم التفيش إلا نهاراً ، وبعد استئذان من يشغلون المكان، على أنه يجوز التفتيش ليلاً إذا كانت الجريمة مشهودة ، أو إذا وجد المحقق أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك (المادة ٥٩) ، ولا يترتب على عدم الاستئذان ، البطلان مادام التفتيش ضمن الحالات القانونية .

٤ - الأصل في التفتيش أن لا يتعدى الغرض الذي شرع من أجله ، وبالتالي فلا يجوز لمامور الضبط البحث عن جريمة أخرى غير التي

(١٥٩) وكذلك يجوز للقاضي أن يأمر بالتفتيش في أي مكان في حضوره دون أمر كتابي إذا كان يحق له إصدار أمر تفتيش في مثل تلك الحالة (المادة ٥٧).

صدر أمر التفتيش بها ، ومع ذلك، إذا عثر أثناء التفتيش -عرضاً - على أي شيء يمنع القانون حيازته، وجب على المأمور ضبطه وتحريزه لأنه حالة تلبس .

٥ - يتم تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أخرى - المادة ٣٠ - وهذه قاعدة من النظام العام ، يترتب على مخالفتها البطلان [١٦٠].

بطلان التفتيش في التشريع القطري :

أحكام التفتيش من القواعد الأساسية المتعلقة بمصلحة الخصوم وليست من النظام العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان إلا إذا تمسك به صاحب الشأن ، ويترتب على البطلان جميع الآثار المترتبة عليه إذا كان دليل الاتهام الوحيد مستمداً من التفتيش الباطل، ولكن بطلان التفتيش لا يترتب عليه حتماً الحكم ببراءة المتهم إذا كانت هناك أدلة إدانة أخرى - غير الدليل المستمد من التفتيش الباطل[١٦١].

التفتيش وضمانات المتهم في الشريعة :

كفلت الشريعة حرمة الذات الإنسانية ، وقد جاءت النصوص القرآنية والنبوية مؤكدة ذلك ، يقول تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) ومن آخر وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ، حرام عليكم) [١٦٢].

وانطلاقا من حرمة الذات كانت حرمة المسكن ، وقد وضعت الشريعة أحكاما لحفظ حق الإنسان في منزله وحفظ حريته فيه ، ومن ذلك وجوب الاستئذان ، فقد جاء في القرآن (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) [١٦٣]

---

(١٦٠) راجع مفصلاً : المستشار يوسف الزمان ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(١٦١) المستشار الزمان - المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(١٦٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري ، تحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٩٣م ، ص ٢٧٠ .

(١٦٣) النور ٢٧ .

ولحفظ حرمة المسكن ، حرّم الإسلام التجسس والتلصص على بيوت الآخرين (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً)[١٦٤] ، وإذا كانت الشريعة قد كفلت حرمة الذات والمسكن ، إلا أنها تبيح التفتيش سواء للشخص أو المسكن، فتفتيش الشخص جائز ، إذا كان لازماً لإظهار الحقيقة ، وكذلك تفتيش المنزل إذا وجد ما يستدعي ذلك كأن تظهر معصية في الدار ظهوراً يُعرف من الخارج[١٦٥] .

الضمانات : وقد أقرت الشريعة وضع ضمانات تمنع الافتئات على حريات الناس سواء في ذاتهم أو في مساكنهم وخصوصياتهم ، وفي حادثة عمر مع الذين كانوا يعاقرون الخمر إذ تسوّر عليهم[١٦٦] ، ما يؤكد تلك الضمانات ، ففيها أن الدليل على الجريمة لاقيمة له إذا كان وليد إجراء غير مشروع ، فالغاية لا تبرر الوسيلة ، ووسيلة الشيء تأخذ حكمه ، وهكذا فالتجسس على البيوت حتى ولو كان لهدف مشروع أمر غير جائز ، وكذلك فإن الشريعة تمنع تفتيش الشخص والمسكن والتنصت عليه واستباحة حياته الخاصة إلا إذا كانت هناك قرائن تدل على علاقته بالجريمة[١٦٧] ، وبصفة عامة نستطيع أن نقرر أن الضمانات الشكلية والموضوعية التي استقرت عليها التشريعات المعاصرة أمر مقرر في الشريعة الإسلامية لأنها تتفق ومقاصد الشريعة العليا في المحافظة على حرمة الإنسان وحرمة حياته الخاصة ومسكنه .

بطلان التفتيش وآثاره في الشريعة :

البطلان المترتب على مخالفة قواعد التفتيش يكون بطلاناً نسبياً يتعلق بمصلحة الخصوم وليس بالنظام العام، والأصول الكلية والمقاصد العامة

---

(١٦٤) الحجرات ١٢ .

(١٦٥) د. هلالي ، المرجع السابق ، ص ٧١٢ .

(١٦٦) راجع المركز القانوني للمتهم ص ٥٥٨ نقلاً عن شرح نهج البلاغة ٣/٩٦ وعبقرية عمر للعقاد ص ١٤٦ .
وأيضاً : الحريات العامة د. عبد الحكيم العيلي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٤م ، ص ٣٧٢ .

(١٦٧) د. طه العلواني ، المرجع السابق ، مجلة المسلم المعاصر العدد ٣٥ .

للشريعة تتقبل هذا الأمر وما يترتب عليه من آثار ، تطبيقاً للقاعدة الأصولية أن مابني على الباطل فهو باطل [١٦٨] .

الحبس الاحتياطي وضمانات المتهم في الشريعة والقانون :

الحبس الاحتياطي في القانون :

هـو سلـب حريـة المتهـم مدة معينـة بإيداعه السجـن علـى ذمـة التحقيـق الابتـدائـي أو النهائـي ،بالشـروط والقيـود التي نص عليـها قانـون الإجراءات الجنائية[١٦٩] ، ويسمى أيضاً بالحبس المؤقت .

مبـرراته : يُعتبـر الحبس الاحتـياطي ، أخطر إجـراءات التحقـيق ، لسلبه حرية المتهم فترة من الزمن ، ومن المعلوم أن المتهّم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات ، ومن حقـه أن ينعم بحريته حـتى يصدر الحكم ، ولكن المصلحة العـامة تقضي المسـاس بهذه الحـرية ، عن طريق الحبس الاحتـياطي ، ومـبررات ذلك الآتي :

١ - مقتـضيات التحـقيق مع المتهّم ، واستـجوابه في أي وقت ، ومواجـهته بمختلف الأدلة مما يساعد في سرعة إنجاز الإجراءات المطلوبة .

٢ - الحرص على عـدم عرقلة المتهّم لـلتحقيـق ، بالتأثير على الشـهود ، أو إخفاء الأدلة .

٣ - الحرص على منع المتهّم من الهرب ، وضمان تنفيذ العقوبة عليه .

٤ - إجراء أمني ، للمحافظة على سلامة المتهم نفـسه، أو سلامة غيره حتى لا يبطش به المجني عليه أو أهله، أو حتى لا يبطش هو بأحدهم[١٧٠].

شروط الحبس الاحتياطي :

يُشترط لصحـة الحبس الاحتياطي شروط، منها مـايتصل بالجريمة المرتكبة ،

(١٦٨) د. هلالي ، المرجع السابق ، ص ٧٣١ .
(١٦٩) د. هلالي ، المرجع السابق ، ص ٧٢٦ .
(١٧٠) د.عوض (١/ ٥٢٩).

ومنها مايتصل بالمتهم ، ومنها مايتصل بالأمر بالحبس[١٧١] .

أولا : الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من ٣ شهور ، فلا يجوز في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة، أو الحبس لمدة لا تزيد على ٣ شهور إلا في حالتين :

١ - إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف، وذلك في جنح معاقب عليها بالحبس أيا كانت مدته .

٢ - في جرائم الصحافة إذا تضمنت إهانة لرئيس الدولة أو طعناً في الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق[١٧٢] .

ثانيا : الشروط الخاصة بالمتهم : وقد نص القانون على شرطين:

١ - أن يكون المتهم قد استجوب فعلاً ، وبشكل صحيح .

٢ - أن تقوم لدى المحقق أدلة كافية على وقوع الجريمة من المتهم ، وأن يكون الحبس الاحتياطي لازماً لمصلحة التحقيق .

ثالثا : السلطة المختصة بالأمر بالحبس الاحتياطي : وهي سلطة التحقيق ، باعتبار هذا الأمر عمل تحقيق ، وهذه السلطة هي: قاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة، والنيابة العامة ، والمحكمة بعد إحالة الدعوى عليها.

مدة الحبس الاحتياطي: اختلفت التشريعات في تحديد مدة الحبس الاحتياطي، فقد اتجه البعض إلى عدم تحديد حد أقصى للحبس الاحتياطي ، بينما ذهب البعض الآخر إلى وضع حد أقصى لهذا الإجراء ، ويكفل هذا النوع الثاني من التشريعات حث سلطة التحقيق على إنجاز التحقيق في أقرب وقت. وهناك نوع ثالث من التشريعات يقف موقفاً وسطاً فلا يضع حداً أقصى للحبس الاحتياطي ، ولكنه لا يسمح باتخاذه إلا لمدة محددة قابلة للتجديد، ويكفل هذا النوع الثالث مراجعة مبررات الحبس الاحتياطي عند الرغبة في تجديده ، وهو ماذهب إليه التشريع القطري كما سنرى[١٧٣] .

---

(١٧١) د. محمود حسني ، ص٧٠٣، د.عوض (١/ ٥٣١)

(١٧٢) حظر القانون الحبس الاحتياطي في جرائم الأحداث.

(١٧٣) د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط.(٨٠) ص٧٥٦ (نقلاً

تنفيذ الحبس الاحتياطي وضماناته : قدّر الشارع أن المتهم المحبوس احتياطياً لم يُدن بعد، فخوّله مزايا لا يتمتع بها المحكوم عليهم بالعقوبة، فقرّر أن يقيم المحبوس احتياطياً في أماكن منفصلة عن غيره من المحبوسين، وأجاز ل بالإقامة في غرفة مؤثثه نظير مبلغ معيّن ، وأجاز له بأن يحتفظ بملابسه، وأن يستحضر غداءه ، وحقه في الاتصال بالمدافع عنه بدون حضور أحد [(١٧٤)] .

الضوابط الشكلية للحبس الاحتياطي [(١٧٥)] : تتمثّل في ٤ شروط جوهرية هي:

١ - اشتمال الأمر بالحبس الاحتياطي على بيانات معينة يتطلبها القانون مثل اسم المتهم وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه والتاريخ وإمضاء القاضي . . . الخ .

٢ - تسبيب الأمر بالحبس الاحتياطي ، ويقصد به ما يستند إليه الحكم من الأسباب القانونية .

٣ - إبلاغ المحبوس بأسباب حبسه.

٤ - تقييد الحبس الاحتياطي بمدة معينة.

خصم مدة الحبس الاحتياطي : تُخصم المدة في حالة الإدانة بعقوبة مقيدة للحرية ، وأما في حالة البراءة ، فتخصم من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أثناء الحبس الاحتياطي ، وفي كل الأحوال لاسبيل إلى تعويض المتهم عن مدة حبسه الاحتياطي إذا حكم بالبراءة ولم تكن له جريمة أخرى [(١٧٦)] .

الحبس الاحتياطي وضمانات المتهم في التشريع القطري :

عن المستشار الزمان)

(١٧٤) د. محمود حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٠٣ ، د. عوض ، المرجع السابق ، ٥٣١/١ .

(١٧٥) د.هلالي : المرجع السابق، ص٧٦٠.

(١٧٦) د. عوض ، المرجع السابق ، ٥٢٩/١ .

نصت المادة (٣٣) على أنه إذا اقتضت مصلحة التحقيق إبقاء أي شخص مقبوضاً عليه في الحبس الاحتياطي لمدة تزيد على ٤٨ ساعة ، وجب عرض الأمر على القاضي ، وللقاضي بعد الاطلاع على الأسباب التي يقدمها الادعاء العام والاستماع إلى أقوال المقبوض عليه ، أن يأمر بالإفراج عنه أو مدّ الحبس لمدة لا تزيد على أسبوع ، ويكون تمديد الحبس لمدد أخرى مماثلة بأمر من القاضي ، ويجوز لكل من المدعي العام ومن صدر ضده أمر الحبس ، استئناف قرار القاضي خلال ٢٤ ساعة من صدوره، ولايجوز الإفراج عن المقبوض عليه إذا رفع الاستئناف من المدعي العام قبل الفصل في الاستئناف ، ويكون قرار المحكمة في الاستئناف نهائياً.

ويفهم من النص السابق أن سلطة المحقق (المدعي العام) في الحبس الاحتياطي مقيدة بشرطين :

١ - أن يكون ذلك من مقتضيات التحقيق، وبالقدر الذي يتطلبه إجراءات التحقيق، ورغم أن هذا أمر تقديري ، إلا أنه يجب مراعاة عدم إساءة استخدام هذه السلطة بصورة تمس الكرامة الإنسانية .

٢ - ان سلطة المحقق في الحبس الاحتياطي لا تزيد على ٤٨ ساعة ، وفي حالة وجود مايستدعي تمديد الحبس فلابد من عرض الأمر على القاضي ، ورقابة القاضي هنا ضمانة أساسية لحقوق المتهم ، وهناك ضمانة أخرى تتمثل في حق من صدر ضده أمر الحبس، استئناف قرار القاضي خلال ٢٤ ساعة من صدوره ، وكذلك يلاحظ أن التشريع القطري ، لم يحدد الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي اكتفاء برقابة القضاء ، ولذلك فقد حدد سلطة التحقيق بالحبس لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة مشترطاً أن يكون ذلك مما يتطلبه مصلحة التحقيق، وقد نصّت المادة (٣٤) بأنه في حالة، عدم وجود أدلة تبرّر الاستمرار في التحقيق، فيجب على المحقق أن يدون موجزاً في محضر، ويقدمه للمدعي العام ، ليصدر أمره إما بالاستمرار في التحقيق ، أو حفظه وإطلاق سراح المتهم إن كان في الحبس ، وفي حالة وجود أدلة كافية على الاتهام يجب عليه إعداد صحيفة الاتهام ورفعها للقاضي لتحديد جلسة لنظر الدعوى حسب المادة (٣٥) .

مدة الحبس الاحتياطي :

حددت المادة (٣٣) مدة الحبس الاحتياطي للمحقق ب ٤٨ ساعة ، وللقاضي بأسبوع يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة ، وقد أراد المشرع بذلك أن يراجع القضاء مبررات الحبس بين الحين والآخر ، وفي ذلك ضمانة أساسية للمتهم ، وبسط لرقابة القضاء على مشروعية الحبس[١٧٧] .ويلاحظ أن المشرع لم يحدد حداً أقصى للحبس الاحتياطي، اعتماداً على رقابة القضاء وتقديرهم للأمر ، وحرصهم على حقوق المتهم .

الحبس الاحتياطي وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية :

الحبس لغة هو المنع ، ولا يختلف معناه في الشرع عن ذلك ، فالحبس الشرعي لا يقصد به الحبس في مكان ضيّق ، وإنّما تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو في مسجد أو بملازمه الخصم للمتهم ، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً . . . وكان هذا هو الحبس على عهد النبي وأبي بكر، ولم يكن له محَبس مُعدّ لحبس الخصوم حتى زمن عمر رضي الله عنه ، حين اشترى داراً وجعلها سجناً .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الحبس ، بمعنى وضع المتهم في مكان معد لذلك وهو السجن ، فذهب أكثرهم إلى مشروعيته وأنكرت طائفة ذلك وعلى رأسهم ابن حزم .

وأساس الخلاف يكمن في أن من قال بعدم المشروعية ، قال : لم يكن للرسول ولا لخليفته سجن، ولكن يُعَوَّق المتهم بمكان من الأمكنة ، أو يُقام عليه حافظ ، وهو الذي يُسمى بالترسيم - ومن قال بمشروعيته ، استشهد بفعل عمر[١٧٨] .

---

(١٧٧) المستشار يوسف الزمان ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

(١٧٨)راجع : الطرق الحكمية لابن القيم، ص١٠٢ ، مُعين الحكام للطرابلسي: مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٩٧٣م، ص١٩٧م .

ومهمـــا يكـن مـــن أمـر هـذا الخـلاف فإن الحبس وفـقاً لرأي الجمـهور يعتبر مشروعاً كعقوبة تعزيرية (١٧٩) ،ولكن ماذا عن الحبس الاحتياطي - كما في لغة القانونيين - أو الحبس للتـهمة - كما في لغة الفقهاء - اخـتلف الفقهاء في هذا الأمر، ولكن الاتجاه الغالب يرى مشروعـية الحبس في التهمة ، أي الاتهام بارتكاب جُرم ما(١٨٠) .

ضمانات الحبس الاحتياطي في الشريعة :

هذه الضمانات تتمثل في نوعين من الضوابط هي(١٨١):

أولا : الضوابط الموضوعية

وهي تتعلق بما يأتي :

١ - استـجواب المتهم قـبل حبسـه، فنجد الأحاديـث والآثار زاخرة بفكرة الاسـتـجـواب وان لم يطلق عليـهـا هذه التـسـمـيـة ، ولكن حق الاستجواب قاعدة عامة تسري على كل الجرائم في الشريعة .

٢ - وجود الأدلة الكافية على الاتهام ، حـيث رأى الفقهاء ضرورة وجود

(١٧٩)راجع د. ابو المعاطي أبـو الفتوح ، النظام العـقابي الإسـلامي، القاهرة ١٩٧٦م ، ص ٥٠٣ . د. هلالي ، المرجع السابق ، ص ٨٢٣ .

(١٨٠) د. هلالي ، المرجع الـسـابق ، ص٨٢٤ ، وراجع الطرق الحكـمـيـة ص ١٤٨ ، ومـعنى الحكام ص ١٩٩ ، وتبـصـرة الحكام لابن فـرحـون ، بهـامش فـتح العلي المالك، مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٥٨ ، ١٥٢/٢ .
وقد سبق ذكر بعض الأدلة ، ومنها أن الرسـول حبس في تهمة يوماً وليلة ، ولكن من المهم ، التنبيـه هنا إلى ما سبق أن ذكـرناه - ص٤٥٣ - في ردنا على ابن القيم ومن معه إلى ضرورة التفريق بين حبس المتهم كـإجراء من إجراءات التحقيق للتثبت من التهمة وحـماية له ، وحبس المتهم كعقوبة لإكـراهه على الإقرار ، كما هو رأي ابن القيم ، فـالأول ، أي الحبس للتـحقيق مـعه، جائز وضـروري ، والثاني ، أي لإكـراهه على الإقـرار ، باطل وغيـر مـشروع في الإسـلام ، وكل الأحـاديث التي أوردها ابن القيم وغيره - على فرض صحته - لا تصلح دليلاً لما ذهب إليه ، وإنما تصلح دليـلاً على مشـروعية الحـبس الاحـتياطي كـإجراء تحقيق كـما نقول فـي لغة العصـر. راجع : أيضاً : النظام العقـابي الإسلامي: د. ابو المعاطي أبو الفـتوح ، ص ٥٠٨ .

(١٨١)راجع في التفصيل: د. هلالي، المرجع السابق ، ص ٨٢٨ - ٨٣٣ .

أدلة كافية على التهمة تبرر حبس المتهم ، كما في حالة حبس النبي لرجل في تهمة دم ، وكما في حالة التلّبس ، وكما في تقسيمهم للمتهمين إلى أهل تهمة وغيرهم .

٣ - الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، وهي دعاوى التهم ، أي دعوى الجناية والأفعال المحرمّة ، كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان .

ثانيا : الضوابط الشكلية:

مثل اشتمال الأمر بالحبس على بيانات باسم المتهم ولقبه وصناعته والتهمة المنسوبة إليه ، وتسبيب الأمر بالحبس الاحتياطي، وإبلاغ المحبوس بأسباب حبسه ، وتقييد مدة الحبس الاحتياطي[(١٨٢)] .

وبصفة عامة ، فإن جميع الضوابط الموضوعية أو الشكلية للحبس الاحتياطي والتي استقرت في التشريعات الجزائية المعاصرة ، أمر تقره الشريعة وتؤكده ، لأنه يتفق ومقاصد الشريعة وتوجهاتها وينسجم مع أصولها ومبادئها في حماية حقوق وحريات المتهم ، وفي توفير الضمانات الكافية لإجراء تحقيق عادل للمتهم .

---

(١٨٢) راجع في تحديد المدة الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٠، الطرق الحكمية ص١٠٣

الخاتمة

النتائج والتوصيات

ونختم هذه الدراسة بأبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي :

أولا : النتائج :

ومن أهمها، أن التشريع الجزائي الإسلامي والتشريع الجزائي المعاصر، على اتفاق في تقرير جملة من الحقوق الخاصة للإنسان عندما يكون في موقف اتهامي من قبل السلطة المختصة، هذه الحقوق تعد بمثابة ضمانات للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ينبغي على سلطة التحقيق مراعاتها وإلا ترتّب على عملها البطلان ، باعتبار أن الغاية لا تبرّر الوسيلة ، وأنّ وسيلة الشيء تأخذ حكمه، وأن مابني على باطل فهو باطل .

ومن هذه الحقوق مايأتي :

١ - حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه ، بصورة واضحة ، وبلغة مفهومة.

٢ - حق المتهم في حضور جميع إجراءات التحقيق ، ليكون على بيّنة مما يجري حوله وليقدم دفاعه في الوقت المناسب .

٣ - حق المتهم في الاستجواب فور القبض عليه ، وكذلك قبل الأمر بحبسه احتياطياً، حتى يتمكن من مناقشة ودحض أدلة الاتهام تمهيداً للإفراج عنه .

٤ - حق المتهم في إبداء أقواله بحرية تامة ، ودون ضغط أو إكراه أو تعذيب أو خديعة أو اي شيء يؤثر على إرادته الحرة باستخدام العقاقير المخدّرة ، أو التنويم المغناطيسي ، وغير ذلك [١٨٣] .

٥ - حق المتهم في الاستعانة بمدافع عنه - في مرحلة التحقيق الابتدائي - لأنه هو الأقدر على القيام بالدفاع عن المتهم .

٦ - حق المتهم - في حالات القبض عليه أو تفتيشه أو تقييد حريته أو حبسه - في معاملة إنسانية ، تحفظ عليه كرامته ، وتصون حقوقه ، ولا تسبّب في إيذائه بدنياً أومعنوياً، وأن يكون حجزه أو حبسه في المكان المعد قانونياً لذلك ، وأن تتم هذه

---

(١٨٣) د. العلواني، حقوق المتهم، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٥ .

الإجراءات بأمر من السلطة المختصة قانوناً وبالقدر الذي يستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع .

٧ - حق المتهم في التعويض المادي والمعنوي ، عن الأضرار التي تلحق به - مادياً ومعنوياً - سواء بسبب الإجراء غير المشروع من قبل من يفترض فيهم صيانة حقوقه أو بسبب الدعاوى الكيدية أو الكاذبة.

ثانيا : التوصيات :

أما التوصيات التي ترشد إليها الدراسة فأهمها :

١ - ان المشرع القطري مدعو لإعادة النظر في المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥، ١٦ ، ٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩٣م ، بهدف منع التداخل بين اختصاصات المدعي العام الذي خصّه القانون - بموجب المادة (٥) من التعديل القانوني رقم ٢١ لسن ١٩٩٣م - بسلطة التحقيق ، واختصاصات رجال الشرطة التي تدخل في إجراءات التحقيق بموجب المواد السابقة والتي بقيت دون تعديل .

٢ - التأكيد على أن الحبس للاستكشاف والاستبراء (الحبس الاحتياطي) لايجوز إلا لمدة محددة ، تأميناً لحسن سير التحقيق أو المحاكمة ، وعدم التأثير على الشهود أوطمس الأمارات المادية ، وتأميناً لسلامة المتهم في بعض الأحيان، ولا يجوز بأي حال أن يكون الحبس الاحتياطي وسيلة لارغام المتهم على الإقرار .

٣ - التأكيد على كفالة سرعة الإجراءات الجنائية مع كفالة محاكمة عادلة [(١٨٤)] . .

٤ - التأكيد على المساواة بين جميع المتهمين أمام العدالة ، بما في ذلك عدالة التنفيذ [(١٨٥)] .

٥ - التأكيد على درء الحد بالشبهة ، سواء كانت الشبهة ترجع إلى الحجاج الشرعية، وعدم توافرها أو عدم توافر شروطها ، واعتبار الرجوع عن الإقرار شبهة تدرأ الحد [(١٨٦)] . .

---

(١٨٤) من توصيات (ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ١٩٨٢م ، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٥.

(١٨٥) المرجع السابق.

٦ - التأكيد على بطلان الإقرار الصادر نتيجة إكراه ، وإهدار كل ما أسفر عنه ، فلا يبنى صحيح على باطل ، وتضمين ذلك كل التشريعات الجزائية .

٧ - التأكيد على تحريم اللجوء إلى تعذيب أي إنسان ، واعتبار الدعوى الناشئة عن هذه الجريمة لا تنقضي بمضي المدة مع فرض عقوبات مشددة على الإجراء غير المشروع ، وبخاصة من قبل من يجب عليهم حفظ حقوق المتهم .

٨ - ضمان إشراف القضاء ورقابته الشاملة على الأماكن المعدة لسجن المتهمين أو احتجازهم .

٩ - عدم جواز عقد المحاكم أو المحاكم الاستثنائية ، ووجوب إخضاع جميع الناس لنظام قضائي واحد ، ومحاكم معتادة معروفة الاختصاصات والصلاحيات، تتوافر فيها كل ضمانات العدالة[١٨٧] .

١٠ - تاسيس (محكمة مظالم) في كل بلد ، يستطيع المتهم المظلوم أن يقاضي إليها أي موظف أو جهاز حكومي ظلمه أو ضربه بدون وجه حق[١٨٨] .

١١ - تاسيس (محكمة مظالم إسلامية عليا) مستقلة ، ومرتبطة بمنظمة المؤتمر الإسلامي مع جهاز رقابة فعال تابعة لها لمتابعة وسائل الحكومات الأعضاء في تحقيق العدالة[١٨٩] .

١٢ - العمل على إشاعة الوعي الفقهي والقانوني ليعرف كل إنسان ماله من حقوق فيحرص عليها ، وما عليه من واجبات فيعمل على أدائها[١٩٠] .

---

(١٨٦) المرجع السابق.

(١٨٧) من بحث د. العلواني، حقوق المتهم في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٥ .

(١٨٨) المرجع السابق.

(١٨٩) المرجع السابق.

(١٩٠) المرجع السابق.

المراجع والمصادر

أ - شروح الحديث النبوي وتخريجه :

١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٧٩ ، ج ٨ .

٢ - السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هظ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ، ١٣٥٤هـ ، ج ٧ .

٣ - صحيح سنن الترمذي ، بتخريج محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨م ، ج ٢ .

٤ - صحيح سنن أبي داود ، بتخريج محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٩٨٩م ج ٣ .

٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ).

٦ - المصنّف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢٢١ هـ) بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٣م ، ج ٦ .

٧ - مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب (ت ٧٣٧ هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦١م ج ٢ .

٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٦٧م ، ج ٦ .

٩ - مختصر صحيح مسلم للمنذري ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت ١٩٩٣م .

١٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ) ، مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٦١م ، ج ٧ .

ب - الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية :

١١ - أدب القاضي ، لأبي الحسن علي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق محي هلال السرحان ، ديوان الأوقاف العراقي ، بغداد ١٩٧١م ، ج ٢ .

١٢ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي الماوردي (ت ٤٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٦٦م .

١٣ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩) ، بهامش (فتح العلي المالك) ، للشيخ محمد عليش (ت ١٢٩٩) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٥٨م .

١٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ١٩٧٩م ، ج ٤ .

١٥ - شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت ١٩٧٨م ج ٨ .

١٦ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ) بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت (بدون تاريخ) .

١٧ - الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٨٠م ، ج ٢ .

١٨ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، لأبي الحسن الطرابلسي ، مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٧٣م .

١٩ - مقدمة ابن خلدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٨م .

٢٠ - المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ط ٣ (بدون تاريخ) ج ٢٤ .

٢١ - المحلى ، لأبي محمد بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦) مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ١٩٧٠م ، ج ١٠ .

٢٢ - المغني ، موفق الدين بن قدامة (ت ٦٣٠ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٢، ج ٩ .

ج - مراجع قانونية ودراسات إسلامية ومقارنة :

٢٣ - استيفاء الحق بغير قضاء في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الودود محمد السريتي، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية (بدون تاريخ) .

٢٤- اعتراف المتهم ، د. سامي صادق الملا ، المطبعة العالمية ، القاهرة ١٩٨٦م .

٢٥ - استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة - المستشار فهد ابراهيم السبهان ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٥م .

٢٦ - الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، د. سامح السيد جاد ، القاهرة ١٩٨٩م.

٢٧ - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، د. مامون محمد سلامة ، دار الفكر

العربي ، القاهرة ١٩٨٨ .

٢٨ - جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) وعقوبتها في الشريعة والقانون : عبد اللطيف هميم محمد ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالأزهر ١٩٨١م (غير منشورة) .

٢٩ - الجناية على الأبدان وموجبها في الفقه الإسلامي، د. المرسي عبد العزيز السماحي، مكتبة عالم الفكر ، القاهرة ١٩٨٥م .

٣٠ - الحق في الشريعة الإسلامية ، د. محمد طموم ، المكتبة المحمودية التجارية ، القاهرة ١٩٨٢ .

٣١ - حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية - بحث في الاجتماع الجنائي - د. محمد عبد المعبود مرسي ، دار المعرفة الجامعية بالأسكندرية ١٩٩٠م .

٣٢ - حال المتهم في مجلس القضاء ، صالح اللحيدان ، القاهرة ١٩٨٥ ط ٣ (بدون الناشر) .

٣٣ - الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، د. عبد الحكيم حسن العيلي ، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٤م .

٣٤ - دروس في قانون الإجراءات الجزائية القطري (مذكرات لمدرسة تدريب الشرطة) المستشار يوسف الزمان ، قطر (بدون تاريخ) .

٣٥ - دراسات في التشريع الجنائي على ضوء الكتاب والسنة (مذكرات لقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بالأزهر ١٩٧٣م) د. إبراهيم عبد الحميد .

٣٦ - شرح قانون الإجراءات الجنائية ، د. محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط ٢ ، ١٩٨٨ .

٣٧ - الشرعية والإجراءات الجنائية ، د. احمد فتحي سرور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧ .

٣٨ - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، د. عبد الحميد الشواربي ، منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٩٣ .

٣٩ - قانون الإجراءات الجنائية ، دولة قطر١٩٩٣ .

٤٠ - قانون عقوبات قطر (رقم ١٤ لسنة ١٩٧١) دولة قطر ١٩٨٩ ط ١ .

٤١ - قانون الإجراءات الجنائية ، د. عوض محمد ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٩٠ ج ١ .

٤٢ - القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي ، عبد الفتاح أبو العينين ، مطبعة الأمانة، القاهرة ١٩٨٣ .

٤٣ - المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (تعويض المتهم) د. محمد رأفت سعيد، مكتب المنار ، الأردن ١٩٨٣ .

٤٤ - المدخل إلى القانون ، د. حسن كيرة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٤ .

٤٥ - المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - دراسة مقارنة - د. هلالي عبد اللاه أحمد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ .

٤٦ - محاضرات في نظام القضاء في الإسلام : عبد العال عطوة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٢ .

٤٧ - النظام العقابي الإسلامي - دراسة مقارنة - د. أبو المعاطي أبو الفتوح ، القاهرة ٧٦ (بدون الناشر) .

د - مجلات ودوريات :

٤٨ - مجلة المسلم المعاصر (فصلية فكرية تعالج شؤون الحياة والمعاصرة في ضوء الشريعة) ، مؤسسة المسلم المعاصر ، بيروت ، السنة (٩) العدد (٣٥) مايو ١٩٨٣.

بحث (حقوق المتهم في الإسلام خلال مرحلة التحقيق) د. طه جابر فياض العلواني، و (توصيات الندوة العلمية التي عقدها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في موضوع - المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، الرياض ١٢/٦/١٩٨٢).

٤٩ - مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٢) ابريل ١٩٨٠ .

بحث (حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق) د. عوض محمد عوض .

هـ - مراجع أخرى :

- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ١٩٨٥ .